



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشائر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	كما فيها نفقات الإرسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 = 3800					
من النسخة الأصلية : 25 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - من المجلد للسنتين السابقتين (1962 = 1969) : 35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - من النشر على أساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي • 317

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 • 318

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 15 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون المرور • 482

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة • 516

قوانين وأوامر

— المرسوم رقم 61 — 93 المؤرخ في 21 يناير سنة 1961
والمعدل والمتضمن تكميم قانون المرور .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا الأمر مع قانون المرور الملحق
به ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشران في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 إبريل سنة
1971 .

هواري بومدين

قانون المرور

فهرست

الجزء الأول

احكام جزائية

الباب الأول : مخالفات القواعد المتعلقة بقيادة المركبات
والحيوانات .

الفصل الأول

نظام العقوبات العامة (المواد من ق 1 الى ق 3) .

الفصل الثاني

نظام العقوبات الخاصة (المواد من ق 4 الى ق 13) .

الباب الثاني : الاحكام المتعلقة برخصة القيادة (المواد من
ق 14 الى ق 21) .

الباب الثالث : احكام عامة (المواد من ق 22 الى ق 29) .

الباب الرابع : تعليم قيادة المركبات ذات المحرك (المادة
ق 30) .

الجزء الثاني

القواعد الادارية والتقنية الخاصة بالمرور عبر الطرق
والمطبقة على مختلف مستعملي الطريق .

الكتاب الأول

شروط المرور ، التعاريف (المادة ن 1)

الباب الأول : الاحكام العامة المتعلقة بالمرور عبر الطرق
والمطبقة على جميع مستعملي الطريق (المواد من ن 2 الى
ن 57) .

أمر رقم 71 — 15 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5
إبريل سنة 1971 يتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يتألف « قانون المرور » من الاحكام التشريعية
والتنظيمية الملحقه بهذا الامر والمتعلقة بحماية الطريق العمومي
وبشرطة المرور والسير .

المادة 2 : تحقق المخالفات الخاصة بقانون المرور بموجب
محاضر تحال الى المحاكم طبقا للقوانين والضوابط الجارى بها
المعمل .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما :

— المرسوم المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1955 والمتعلق بشرطة
المرور والنقل العمومي في الجزائر والمتمم بالمرسوم المؤرخ في
14 ديسمبر سنة 1886 ،

— القرار المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1954 المعدل بالقرار
رقم 49 المؤرخ في 4 غشت سنة 1956 والمتضمن النظام العام
لشرطة السير عبر الطرق في الجزائر ،

— الأمر رقم 58 — 1216 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1958
والمعلق بشرطة السير عبر الطرق ،

— المرسوم رقم 58 — 1217 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1958
والمعلق بشرطة السير عبر الطرق ،

— المرسوم رقم 60 — 14 المؤرخ في 9 يناير سنة 1960
والمضمن نظام الادارة العمومية لتطبيق الجزء الأول من قانون
المرور .

السكر أو تحت التأثير الكحولي ، يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاثين شهرا وبغرامة من 500 الى 5000 دينار .

المادة ق 2

بيد أنه ، اذا ارتكب الشخص نفسه المشار اليه في المادة السابقة ، في نفس ظروف الوقت والمكان ، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، تطبق عليه المادة 290 من قانون العقوبات المتضمنة مضاعفة العقوبات المشار اليها في المادتين المذكورتين أعلاه .

المادة ق 3

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للمراسيم والقرارات الصادرة لتنفيذه ، غير المخالفات المنصوص عليها صراحة في مختلف مواد هذا القانون ، يعاقب عليها بغرامة من 10 الى 500 دينار وبالحبس من يوم واحد الى خمسة عشر يوما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وتحدد بموجب قرار وزاري مشترك طريقة حساب هذه الغرامات وكيفيات أدائها .

الفصل الثاني نظام العقوبات الخاصة

المادة ق 4

كل سائق مركبة يتغافل عمدا عن الامتثال لانذار التوقف الصادر من الموظف أو الشرطي المكلف بتحقيق المخالفات والحامل للشارات الخارجية والظاهرة التي تدل على صفته ، أو يرفض الانصياع لأي من التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ق 5

يعاقب الاشخاص الذين ينظمون سباقا بالمركبات ذات المحركات الميكانيكية بدون اذن السلطة الادارية ، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة على الاكثر وبغرامة من 2000 الى 10.000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ق 6

كل شخص يخالف عمدا الاحكام التنظيمية المتعلقة بمنع المرور في بعض اجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الاشغال والتي وضعت عليها اشارات نظامية بذلك أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة ، يعاقب بغرامة من 500 الى 3000 دينار ، وفي حالة العود ، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ق 7

كل من يضع شيئا يعرقل به مرور المركبات بقصد تعطيل المرور واعاقته ، في طريق مفتوح للسير العمومي ، أو يحاول ذلك ، أو يستعمل أو يحاول استعمال وسيلة ما لمرقلة سيرها يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب الثاني : الاحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها الحافلات ومجموعة المركبات (المواد من ن 58 الى ن 133) .

الباب الثالث : الاحكام الخاصة المطبقة على المركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية وبعض الآليات الخاصة (المواد من ن 134 الى ن 163) .

الباب الرابع : الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والرباعية الاطر ومقطوراتها (المواد من ن 164 الى ن 180) .

الباب الخامس : الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات والدراجات الآلية ومقطوراتها (المواد من ن 181 الى ن 194) .

الباب السادس : الاحكام الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات ومركبات الجر بالايدي (المواد من ن 195 الى ن 209) .

الباب السابع : الاحكام الخاصة المطبقة على المشاة وعلى ساقه الحيوانات غير المقرونة (المواد من ن 210 الى ن 217) .

الباب الثامن : تعليم قيادة المركبات ذات المحرك (المواد من ن 218 الى ن 221) .

الكتاب الثاني

احكام مختلفة

الباب الاول : توقيف مفعول رخصة القيادة (المواد من ن 222 الى ن 231) .

الباب الثاني : توقيف بعض المركبات ووضعها في الحظيرة وسحبها من السير (المواد من ن 232 الى ن 244) .

الباب الثالث : احكام انتقالية ومختلفة (المواد من ن 245 الى ن 260) .

تنبيه : ان نصوص تطبيق قانون المرور ستجمع في كتيب ملحق يتضمن أيضاً جميع المعلومات التي تفيد مختلف المستعملين .

قانون المرور

الجزء الاول

احكام جزائية

الباب الاول

مخالفات القواعد المتعلقة بقيادة المركبات والحيوانات

الفصل الاول

نظام العقوبات العامة

المادة ق الاولى

كل شخص يقود مركبة أو يشرع في قيادتها وهو بحالة

عند ما تكون هذه الآلة أو التجهيز خاضعين للترخيص بموجب هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

ويعاقب بغرامة من 30 الى 200 دينار كل شخص يستعمل آلة أو تجهيزا غير مصادق عليه ، وذلك عند ما تكون هذه الآلة أو التجهيز خاضعين للترخيص بموجب هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

المادة ق 13

يعاقب على مخالفات الاحكام التنظيمية المتعلقة بزيادة حمولة السيارات أو مقطوراتها ولا سيما ما يتعلق منها بالحمولة القصوى البالغة 13 طنا للمحور ، بغرامة من 500 الى 5000 دينار ، وفي حالة العود ، بغرامة من 1000 الى 10000 دينار . ويجوز بالتالى الامر بتوقيف المركبة وفقا لمآل المسادة 235 من هذا القانون .

الباب الثاني

الاحكام المتعلقة برخصة القيادة

المادة ق 14

كل شخص يقود مركبة مع مقطورة أو نصف مقطورة أو بدونهما ولا يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول لصنف المركبة المقصودة ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

بيد انه لا تطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين يشبتون انهم فى طور التعليم للقيادة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، الكيفيات التى يمكن بموجبها أن يجرى التعليم على الطريق العمومى لقيادة جميع السيارات بما فيها الدراجات النارية .

المادة ق 15

رغم التدابير الادارية المنصوص عليها فى المادة ق 19 ، يمكن أن يكون تعطيل رخصة القيادة أو الفاؤها أو منع تسليم رخصة للقيادة ، من العقوبات التكميلية التى يمكن أن تحكم بها المجالس القضائية والمحاكم الناطرة فى قضايا الجنحة أو قضايا المخالفات .

ويمكن أن يحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائى .

المادة ق 16

عند ما يحكم على صاحب رخصة للقيادة بعقوبة نهائية بسبب قيادته مركبة طبقا للمادتين ق 1 و ق 2 من هذا القانون والمواد 288 و 290 من قانون العقوبات وينتج من العناصر المسببة للعقوبات انه لم يعد بتاتا حائزا الاهلية والمعارف المطلوبة لاحراز الرخصة التى يحملها ، فتحكم المجالس القضائية والمحاكم بإلغاء الرخصة .

المادة ق 8

كل شخص يقود فى الطرق المفتوحة للسيير العمومي ، مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة دون أن تكون حاملة صفيحتي التسجيل المفروضتين بموجب الإنظمة ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ق 9

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل شخص يستعمل باختياره صفيحة أو قيداً موضوعاً على مركبة ذات محرك أو مقطورة ، يحمل رقماً أو اسماً أو مسكناً مزوراً أو غير حقيقى .

2 - كل شخص يقود فى الطرق المفتوحة للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل أو بالقيود المفروضة بالانظمة والذى يصرح فضلا عن ذلك عمداً برقم أو اسم أو موطن غير خاص بها أو بمالكها ،

3 - كل شخص يضع باختياره للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة أو قيد غير مطابق لنوع تلك المركبة أو النوع الخاص بالمنفع بها .

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة ، ان تحكم بمصادرة المركبة .

المادة ق 10

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل شخص يضع عمداً للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة ، أو يستمر فى ذلك ، بدون أن يحصل على الاذن أو الاوراق الادارية المفروضة لسيير هذه المركبة .

2 - كل شخص يستعمل الاذن أو الاوراق الادارية المفروضة لسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة ، وهو عالم بسقوط مفعولها أو بطلانها .

المادة ق 11

كل شخص يستعمل الاذن أو الاوراق الادارية المفروضة لسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة ، وهو عالم بانها مزورة أو مزيفة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ق 12

يعاقب بغرامة من 2000 الى 60000 دينار وبالحبس من شهر واحد الى 18 شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يبيع آلة أو تجهيزا غير مصادق عليه ، وذلك

المادة 20 في

كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات محرك ، تلقى لاجل قيادتها وثيقة ما ، أو يحصل على الرخصة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تهريب كاذب ، رغم تبليغه لقرار صادر بحقه يتضمن تعطيل رخصة القيادة أو إلغاءها أو منعه تسلمها ، يعاقب بالحبس من 8 أيام الى 6 أشهر وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قرار صادر بحقه ويتضمن تعطيل رخصة القيادة أو إلغاءها ويستنكف عن رد الرخصة المعطلة أو الملقاة الى موظف السلطة المكلف بتنفيذ ذلك القرار .

المادة 21 في

تعتبر بمثابة رخصة للقيادة ، في نطاق تطبيق هذا الباب ، الشهادات المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بقيادة المركبات ذات المحرك ، عند ما لا تخضع لرخصة قيادة .

الباب الثالث
احكام عامة

المادة 22 في

يعتبر سائق المركبة مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها اثناء قيادته تلك المركبة .

بيد انه اذا ادعى السائق بأنه تابع ، يجوز للمحكمة بعد مراعاة ظروف الحادث وأوضاع عمل المعنى ، أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون مع المصاريف القضائية التي يمكن أن تضاف إليها ، يقع بصفة كلية أو جزئية على عاتق المتنوع .

وتختص المحكمة المرفوعة لديها القضية بالنظر في جميع الوسائل والدفع المدلى بها ، ذات الصبغة المدنية وخاصة ما يتعلق منها بعقد التأمين .

المادة 23 في

تحال جميع الجرائم الخاصة بالقوانين والضوابط المتعلقة بنظام السير في الطرق المفتوحة للسير العمومي الى المحاكم القضائية .

المادة 24 في

تحقق الجرائم المتعلقة باحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه :

- من قبل ضباط الشرطة القضائية ،
- من قبل الضباط وذوى الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ،
- من قبل محافظي الشرطة والضباط ورؤساء المراكز وجميع موظفي الامن الوطني المكلفين بتأمين نظام السير .

وتحدد في الحكم ، مهلة الالفاء بـ 4 سنوات على الاكثر ، ولا يمكن للمعنى أن يطلب رخصة جديدة قبل انقضائها .

كما لا يجوز للمعنى ، في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة ، أن يطلب رخصة جديدة ، الا اذا اعترف بأهليته لذلك بعد فحص طبي وبسيكولوجي تقنى يجرى على نفقته وفقاً للكيفية التي تحدد بموجب مرسوم .

المادة 17 في

عند ما لا يكون السائق حائزا الرخصة المقررة للمركبة التي حكم عليه من جراء قيادتها ، فيحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتضمنة من الحصول على رخصة للقيادة والتي تكون مدة مفعولها من 6 أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر .

وفي حالة ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادتين I و 2 من هذا القانون والمواد 288 و 290 من قانون العقوبات فيطبق المقطع الاخير من المادة 16 .

المادة 18 في

تضاعف المدة القصوى للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 17 في حالة العود ، أو اذا ثبت من الحكم ارتكاب جريمة الهرب أو القيادة بحالة السكر .

المادة 19 في

يجوز لوالى الولاية التي حرر في نطاقها محضر ثبت منه بأن سائقا ما ، قد ارتكب :

I - احدى الجرائم المشار اليها في المواد I و 2 و 4 و 6 و 9 و 10 و II و 14 .

2 - جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ بغير عمد بمناسبة قيادة مركبة ذات محرك .

3 - المخالفات الخطيرة للتشريع أو لنظام شرطة المرور عبر الطرق .

4 - مخالفة الاحكام الواردة في المادة 130 .

- أن يقرر تعطيل رخصة قيادة السائق لمدة لا تتجاوز 3 سنوات .

ويمكن أن يقرر أيضا منع تسليم رخصة القيادة لنفس المدة اذا كان السائق لا يحمل رخصته .

وتحدد كفيات تطبيق المقطعين السابقين عند الحاجة ، بموجب قرارات وزارية .

وتخفض مدة التدابير الادارية عند الاقتضاء من مدد التدابير المحكوم بها في نفس الترتيب من قبل المحكمة .

ولا تطبق احكام هذه المادة على سائقي المركبات العسكرية اذا كانوا حائزين لشهادات مسلمة لهذا الغرض من السلطة العسكرية .

غير العقوبة المالية أو لتعويض اضرار مسببة للاشخاص
أو الممتلكات أو لعقوبات تتعلق بحالة العود .

2 - اذا كان المحضر نفسه يحقق على عاتق شخص واحد
أكثر من مخالفتين .

واذا كان محرر المحضر يجهل صفة المخالف العائد لارتكاب
المخالفة ، فيبقى الاجراء صحيحا ، انما يجوز ملاحقة المخالف
فيما بعد أمام المحاكم .

وتحدد كفيات تطبيق احكام هذه المادة بموجب قرار وزاري
مشارك ولا سيما أصناف محرري المحاضر المؤهلين على وجه
الحصر لاستيفاء الغرامات الاجمالية وكفيات استيفائها .

الباب الرابع

تعليم قيادة المركبات ذات المحرك

المادة في 30

ان مخالفات الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتعليم على قيادة
المركبات ذات المحرك ، تخضع لغرامة من 500 الى 5000 دينار ،
وفي حالة العود لغرامة من 1000 الى 10000 دينار .

ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بالحرمان من حق التعليم
بصفة مؤقتة أو نهائية ومصادرة المعدات التي استخدمت في
التعليم غير المشروع .

الجزء الثاني

القواعد الادارية والتقنية الخاصة بالمرور عبر الطرق والمطبة
على مختلف مستعملي الطريق

الكتاب الاول

شروط المرور

التعاريف

المادة ن الاولى

ان استعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي والمسماة فيما
بعد « الطرق » يخضع لاحكام هذا النظام .

وتعتمد لتطبيقه التعاريف الواردة بعده :

- يعنى مصطلح : « الشارع » جزء الطريق المستعمل بصفة
عادية لسير السيارات ،

- يعنى مصطلح : « طريق » أحد أجزاء الطريق المعبد ذو
العرض الكافي لمرور صف من المركبات ،

- يعنى مصطلح : « منطقة العمران » كل جمع لمقارات
مبنية أو متقاربة أو متلاصقة تمتد على طرف جهة أو أخرى
من الطريق ،

المادة في 25

يتولى التحقيق في الاضرار المسببة للطرق العمومية ،
المهندسون والاعوان التقنيون للاشغال العمومية وغيرهم
من مستخدمي الاشغال العمومية المنتدبين لهذا الغرض ، وذلك
دون الاخلال بالحق المحتفظ به لجميع الموظفين والاعوان
المذكورين في المادة ق 24 ، في تحرير المحضر الخاص باعمال
التخريب الحاصلة بحضورهم .

المادة في 26

تحدث خزانة مركزية للجرائم المتعلقة بقانون المرور
والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه . ويوضع نظام هذه
الخزينة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالنقل
ووزير العدل .

المادة في 27

تحدد بقرار وزاري مشترك الاحوال والشروط التي يمكن
بمقتضاها حجز وتوقيف المركبات أو وضعها في الحظيرة أو
سحبها من السير والتي يشكل سيرها أو وقوفها أو تركها
خطرا على سلامة المستعملين الآخرين وعلى حفظ الطرق
وملحقاتها أو استعمالها العادي .

وتحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية
ووزير العدل والوزير المكلف بالمالية ، المهمل والشروط التي
تقوم ضمنها مصلحة املاك الدولة ببيع المركبات الموضوعة في
الحظيرة والتي لم يستردها مالكوها بعد رفع الحجز عنها .

المادة في 28

عند ما يتمذر على مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام السير ،
اثبات محل اقامته أو عمله في الجزائر ، يمكن فيما عدا حالة
دفع الغرامة الاجمالية ، توقيف السيارة موضوع المخالفة ، الى
أن يؤدي لاحدى محاسبى الخزينة ايداع يحدد مقداره وكيل
الدولة .

واذا لم يقدم مرتكب المخالفة ايا من هذين الضمانين ، يمكن
أن توضع المركبة في الحظيرة وان تقيد النفقات الناجمة عن
ذلك على عاتقه .

المادة في 29

عند ماتحقق مخالفة للتشريع أو النظام المتعلق بالسير عبر
الطرق خاضعة لغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى ستين دينارا ،
من قبل محرر المحضر الذي يحمل خصيصا لهذا الغرض دفتر
إيصالات ذات اربعة ، فيمكن للمخالف ان يدفع فورا لهذا
الموظف الغرامة الاجمالية ، ويترتب على هذا الدفع ازالة
أثر الدعوى العمومية .

ولا تطبيق الاحكام السابقة في الاحوال الآتية :

1 - اذا كانت المخالفة المحققة تعرض المخالف لعقوبة أخرى

3 - عندما يكون طريق ما محدودا بخط غير متصل ، منضما الى خط متصل ، فلا يجوز للسائق أن يعبر هذا الخط الاخير اذا كان واقعا مباشرة على شماله . ويمكنه على نقيض ذلك أن يعبره اذا كان الخط الغير المتصل واقعا مباشرة على شماله .

المادة 8 ن

كل سائق يستعد لتغيير هام في سير واتجاه سيارته أو حيواناته ، ينبغي عليه أن يتأكد مسبقا من امكانية ذلك بدون مخاطرة ، والتنبيه عن نيته لمستعملي الطريق الآخرين ، بما فيه الكفاية قبل الشروع بذلك .

المادة 9 ن

كل سائق يهم بالخروج من بناية واقعة على حافة طريق ، ينبغي عليه قبل اجتياز هذا الاخير أن يتأكد من امكانية ذلك بدون مخاطرة وبسير بطيء يمكنه معها من التوقف الفوري .

المادة 10 ن

يحظر اختراق العناصر الخاصة بالارتال العسكرية أو قوات الشرطة أو الموكب السائرة .

وعند ما تكون السيارات أو مجموعات السيارات التي يتجاوز وزنها الكامل مع الحمولة 3500 كغ أو يتجاوز طولها 7 أمتار ، تسير على وجه التتابع بنفس السرعة ، في خارج المناطق العمرانية ، فينبغي أن يترك فاصل لا يقل عن 50 مترا بين كل منها والسيارات المتقدمة .

المادة 11 ن

كل منشأة أو نصب أو مسطح أو بناء أثري قائم في أحد الطرق المعبدة أو ساحة أو مفرق يشكل عثرة في متابعة السير المباشر للسيارات ، ينبغي الالتفاف حوله من الجهة اليمنى ، إلا في حالة الدلالة على غير ذلك .

الفقرة الثانية

السرعة

المادة 12 ن

ينبغي على كل سائق أن يكون مسيطرا دوما على سرعة مركبته أو حيواناته ويقودها بفطنة . وينبغي عليه أن يضبط سرعته تبعا لصعوبات المرور أو العوائق التقديرية وأن يخفف هذه السرعة بصورة خاصة في الاحوال الآتية :

- 1 - اثناء عبور المناطق العمرانية ،
- 2 - وبالنسبة لخارج المناطق العمرانية :
- عند ما يبدو له ان الطريق ليس حرا .
- عند ما تكون شروط الرؤية غير كافية .

- يعني مصطلح : « تقاطع » مكان ملتقى أو مفترق طريقين أو أكثر من الطرق المعبدة مهما كانت زاوية أو زوايا محاور هذه الطرق .

الباب الاول

الاحكام العامة المتعلقة بالمرور عبر الطرق والمطبة

على جميع مستعملي الطريق

الفقرة الاولى

قيادة المركبات والحيوانات

المادة 2 ن

كل سيارة ينبغي أن يقودها سائق .

المادة 3 ن

ان حيوانات الجر والحمل أو الركوب والماشية المنعزلة والقطعان يجب أن يقودها عدد كاف من الساقة .

المادة 4 ن

ينبغي على كل سائق مركبة أن يكون باستمرار في حالة استعداد لأن ينفذ بسهولة وبدون تمهل جميع المناورات المترتبة عليه ، وبصفة خاصة ، يجب ان تكون امكانياته ومدى بصره غير ناقصة بسبب عدد العابرين أو وضعهم ، أو بالاشياء المنقولة أو برأى الاشياء الغير الشفافة الموضوعة على زجاج النوافذ .

المادة 5 ن

ينبغي على كل سائق سيارة يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها أربعة أمتار ، أن يتأكد على الدوام من امكانية المرور دون أن يسبب بفعل هذا الارتفاع ، أى ضرر للاشغال الفنية أو الأغراس أو التركيبات الهوائية الواقعة فوق الطرق العمومية .

المادة 6 ن

ينبغي على السائق ، في حالة السير العادي أن يضبط سيارته أو حيواناته في طرف الجهة اليمنى من الطريق المعبد بقدر ما تمكنه من ذلك حالة أو جانبية الطريق .

المادة 7 ن

1 - عند ما يحتوى الطريق المعبد طرقا محدودة بخطوط متصلة ، فلا يجوز للسائق على مدى امتداد مثل هذا الطريق أن يجتاز تلك الخطوط أو يسير عليها .

2 - عند ما يحتوى الطريق المعبد طرقا محدودة بخطوط غير متصلة ، ينبغي على السائق ، في حالة السير العادي ، أن يسلك الطريق في أقصى اليمين وأن لا يمر على هذه الخطوط الا في حالة التجاوز ، ضمن الشروط المحددة في الفقرة 3 من هذا الباب أو عند ما يعبر الطريق المعبد من باب الضرورة .

وعند ما لا يمكن التقاطع في طريق ما ، مع قطر الطرّيق ،
فينبغي على المركبات الثقيلة والحافلات تسهيل مرور المركبات
ذات الحجم الأدنى .

وفي حالة تلاقي مركبات من نفس الصنف ، ينبغي على
السائق الذي تتوفر له امكانية تجنب المركبة القادمة من الجهة
المعكسة ، أن يتراجع .

وفي الطرق الجبلية الضيقة التي لا يمكن تقاطع سيارتين
فيها الا بصعوبة ، فتعطى الاولوية للسيارة الصاعدة .

المادة ن 17

ينبغي على السائق قبل الاجتياز من الشمال ، أن يتأكد من
امكانية ذلك بدون مخاطرة ، ويجب عليه فضلا عن ذلك :

1 - التنبيه عن نيته للمستعمل الذي يرغب في أن يتجاوز
وكذلك من يتبعه ، وذلك مع مراعاة الاحكام التي يمكن أن
ينص عليها في المناطق العمرانية والمتعلقة بمنع استعمال
المنبهات الصوتية .

2 - التأكد من عدم قيام أى سائق يتقدمه أو يتبعه بمسافة
زهيدة ، بأية مناورة للتجاوز .

3 - أن يميل بما فيه الكفاية الى اليسار لتلافي خطر صدم
هذا الاخير ، وعلى كل أن لا يقترب جانبا بأقل من 50
سم في حالة وجود أحد المشاة أو راكب دراجة أو فارس
أو حيوان .

ولا يمكن للسائق عند التجاوز ، أن يسلك النصف الشمالى
من الطريق المعبد ، الا اذا كان ذلك لا يضر المرور المعاكس ، وفي
حالة الضرورة فقط .

المادة ن 18

يمكن تجاوز السيارة من اليمين ، خلافا لما نصت عليه المادة ن
15 ، عند ما يشير السائق باستعداده للانتقال الى الشمال
ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير في طريق خط
حديدي ، من اليمين ، اذا كان الفاصل الموجود بينها وبين حافة
الطريق المعبد كافيا ، بيد أنه يمكن أن يتم التجاوز من الشمال ،
على الطرق التالية :

1 - الطرق ذات الاتجاه الواحد ،
2 - الطرق الاخرى ، اذا لم يتعد التجاوز تمصام النصف
الشمالى من الطريق المعبد .

المادة ن 19

يعظر على كل سائق ، أن يتجاوز قطارا أو حافلة كهربائية
على السكة ، أو الحافلة الكهربائية أو الحافلة في الموقف ومن
جهة صعود ونزول المسافرين اثناء جريان ذلك .

في المنعطيات والانحدارات السريعة وأقسام الطريق
الضيّق أو المزدحم أو المخوف بالساكن ، وفي المنحرف
وحين الاقتراب من قم المنحدرات ،

- حين التقاطع أو اجتياز جماعة من المشاة (من مدنيين أو
عسكريين) ، أو مرور قافلة في الموقف .

وينبغي على كل سائق أن يخفف سرعته ويقف عند الحاجة
اذا وجد في الطريق أو على أطرافه أولادا يسيرون بدون انتباه ،
كما ينبغي أن تكون قيادته رزينة لا تجلب الذعر للحيوانات
المقرونة أم غير المقرونة .

ولا تحول هذه الاحكام بتاتا دون التزام السائق بعدم التقليل
لغير سبب حتمى ، من حركة المرور العادية في سيره ، وبصورة
مطينة جدا .

المادة ن 13

تحديد السرعة

يتمين على كل سائق ، مع مراعاة تحديد السرعة الخاصة ببعض
السيارات والمعدات المنصوص عليها في هذا القانون ، بأن لا
يتجاوز السرعة القصوى البالغة 60 كيلو مترا في الساعة داخل
المناطق العمرانية .

ويؤهل الوزير المكلف بالنقل بتحديد السرعة القصوى
للسيارات وأنواع الدراجات النارية والدراجات الآلية الخفيفة
والدراجات الآلية العادية خارج مناطق العمران ، سواء كان في
مجموع التراب الوطنى أو في بعض المسافات المعينة اسميا ،
وذلك لمدة قابلة للتغيير وايضا لبعض الفترات من السنة كأيام
نهاية الاسبوع وأيام الاحاد والاعياد .

المادة ن 14

يتمين على كل سائق عدم تجاوز السرعة القصوى المحددة
بالاحكام التنظيمية .

بيد أن هذا المقتضى لا يطبق على سائقي سيارات مصالح
الشرطة أو الدرك أو السيارات المعدة لمكافحة الحريق
هند ما تتجه لتلك الامكنة ويكون تدخلها العاجل ضروريا .

الفقرة الثالثة

التقاطع والتجاوز

المادة ن 15

يجرى التقاطع من اليمين والتجاوز من اليسار .

المادة ن 16

في حالة التقاطع ، ينبغي على كل سائق أن يجنح ليمينه
بقدر ما يمكنه من ذلك وجود مستعملين آخرين فيمنح أولوية
السير للقادم من الجهة المعكسة ، اذا وجد عشرة تجعل التقاطع
صعبا على منتصف الطريق المعبد الذي يسلكه .

المادة 26 ن

ينبغي على كل سائق بهم بترك طريق ما لجهة يمينه ، أن يميل للطرف اليمين من الطريق المعبد .

بيد انه يمكنه أن يقطع الجزء الشمالي من الطريق المعبد عند ما لا يمكنه السير على اليمين بحكم تخطيط المنعطف واتساع المركبة أو حمولتها ، وعليه عندئذ أن يسير بسرعة معتدلة بعد أن يتأكد من امكانية ذلك ، دون أن يعرض الغير للخطر .

كما ينبغي على كل سائق بهم بترك طريق ما لجهة شماله أن يميل للشمال ، دون أن يتجاوز المحور في كل الاحوال ، اذا كان الطريق المعبد مشتملا على اتجاه مزدوج للسير .

المادة 27 ن

عند ما يقترب سائقان من مفرق للطرق ، عن طريقين مختلفين ، فعلى السائق القادم من الشمال أن يترك المرور للسائق الآخر .

ولا تطبق الافادة من اولوية اليمين في الحالتين الآتيتين :

1 - عند ما يخرج السائق من طريق غير مزفت الى طريق مزفت فينبغي في هذه الحالة على السائق أن يترك الاولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق الاخير .

2 - عند ما يخرج السائق من مكان مملوك بجوار طريق ، فينبغي في هذه الحالة على السائق أن يترك الاولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق .

المادة 28 ن

ينبغي على كل سائق يقترب من طريق رئيسي ولا يكون هو نفسه في طريق من هذا الصنف ، أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الرئيسي المذكور ، وذلك خارجا عن مناطق العمران وخلافا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

وتحدد الطرق الرئيسية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية .

ولتطبيق هذه المادة ، تعبر طرق الجادة الكبرى « الاوتوروت » بمثابة طرق رئيسية .

المادة 29 ن

ينبغي على كل سائق في مفارق معينة مؤشر عنها بعلامة خاصة ، سواء كان ذلك خارج مناطق العمران أو داخلها ، أن يؤشر بالتوقف في حدود الطريق المعبد المقطوع ، وينبغي عليه بعد ذلك أن يتحرك المرور للمركبات السائرة على الطريق الآخر أو الطرق الاخرى ، وأن لا يسلكها الا بعد التأكد من امكانية ذلك دون مخاطرة .

المادة 20 ن

يحظر تجاوز المركبات ، غير الدراجات العادية والنارية ، على مقربة قمة المنحدر والمنعطفات وفي الاحوال التي تكون فيها الرؤية غير كافية ولا سيما هطول الامطار وانتشار الضباب ، الا في حالة وجود طرق مستعملة وبشرط أن يكون جزء الطريق المعبد والمخصص للسيارات القادمة من الاتجاه المعاكس غير مشغول .

ويحظر كل تجاوز في معابر السكك الحديدية ومقاطع الطرق ، الا للسواق السائرين في القسم المتعلق بالاولوية من الطريق .

المادة 21 ن

عند ما يضم الطريق المعبد المشتمل على اتجاه مزدوج للمرور ، أكثر من طريقين مستعملين ، فينبغي على السائق المتجاوز أن يمتنع من سلوك الطريق الواقع بالنسبة له في اقصى الشمال .

المادة 22 ن

ينبغي على كل سائق عند اتمامه التجاوز ، أن يرجع الى يمينه بعد أن يتأكد دوما من امكانية ذلك دون مضرة .

المادة 23 ن

ينبغي على السواق اثناء تجاوزهم من قبل غيرهم ، أن يجنحوا فورا لجانب يمينهم دون الاسراع بالسير .

المادة 24 ن

ينبغي على سواق المركبات التي يتجاوز نموذجها أو حجم حمولتها مترين من العرض أو 8 أمتار من الطول ، بما فيه مقطوراتها ، في جميع الاحوال التي يكون فيها عرض الطريق أو مقطعه أو حالته لا تسمح بالتجاوز مع الامان التام ، أن يخففوا من السرعة وأن يقفوا عند الحاجة أو يتنحوا بمركباتهم ، ليركوا المجال لمرور المركبات ذات الاتساع الاقل ، ويجرى مثل ذلك عند مرور مركبة مصالح الشرطة أو الدرك أو مكافحة الحريق أو مرور سيارة الاسعاف عند ما تنبئ عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون .

الفقرة الرابعة

مفارق الطرق واسبقية المرون

المادة 25 ن

ينبغي على كل سائق مركبة أو حيوانات يقترب من مفرق للطرق أن يتحقق من حرية الطريق الذي يزمع قطعه ، وأن يسير باعتدال بقدر ما تكون احوال الرؤية صعبة وأن ينبئ عند الضرورة عن اقترابه من المفرق ، الا في داخل مناطق العمران التي لها نظام خاص بالاشارات الصوتية .

ويجب أن تكون التنبيهات بين هبوط الليل ومطلع النهار بواسطة الاشارات البصرية بمعونة الانوار الخاصة بالتقاطع ، ويجب أن لا تستعمل الاشارات الصوتية الا في حالة الضرورة القصوى .

المادة ن 36

يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المناطق العمرانية الجارى عليها نظام بلدي ، بعد موافقة سلطة الوصاية ، أن يحدد استعمال المنبه الصوتي أو أن يمنعه خارج حالة الخطر الفوري ، وفي هذه الحالة ينبغي على البلدية وضع الاشارات النظامية لمنع استعمال المنبهات الصوتية .

المادة ن 37

لا تطبق احكام المواد ن 34 و ن 35 و ن 36 الواردة أعلاه ، على سواق مركبات مصالح الشرطة والدرك أو سواق المركبات المستعملة لمكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف عندما تتجه للاماكن التي يكون تدخلها الفوري للعمل ضروريا .

الفقرة السابعة

الوقوف

المادة ن 38

لا يجوز اساءة استعمال الطريق بترك مركبة أو حيوان واقفا فيه .

المادة ن 39

كل مركبة أو حيوان يوقف في الطريق ، يجب ان لا يعوق المرور بافراط وان لا يعرقل الدخول للابنية المجاورة .

وينبغي على وجه الخصوص ، عندما تكون الرؤية غير كافية ، ان لا يوقف بالقرب من مفارق الطرق او قمة منحدر او في منعطف .

كما يجب ان يوقف على حافة الطريق بشكل يترك فيه أكثر ما يمكن من الفراغ للطريق ، الا اذا كانت هذه الحافة مخصصة لمرور خاص أو كانت حالة الارض غير صالحة للمرور .

المادة ن 40

عندما يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي احداث صف جانبي للوقوف المتناوب للمركبات ، بصفة دائمة لكل السنة أو لجزء منها ، فينبغي ان تكون المدة الدورية لهذا الوقوف نصف شهرية .

ويجرى هذا الوقوف طبقا للشروط التالية :

- من اول كل شهر الى 15 منه ، يسمح بالوقوف لجهة الارقام الفردية للبنايات الواقعة على حافة الطريق ،
- من 16 الى آخر يوم من الشهر ، يسمح بالوقوف لجهة الارقام الزوجية .

المادة ن 30

ينبغي على كل سائق ، أن يترك المرور لمركبات مصالح الشرطة والدرك ومكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف التي تنبئ عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة لذلك .

الفقرة الخامسة

السكك الحديدية الممتدة عبر الطرق

المادة ن 31

عندما يكون خط حديدي واقعا عبر طريق أو معبر مستوى الطريق ، فتعود الاولوية للمعدات السائرة عادة على هذا الخط الحديدي ، وينبغي على كل من يستعمل الطريق حين اقتراب هذه المعدات أن يخلى فورا الخط الحديدي بصورة تمكن هذه الاخيرة من المرور .

وينبغي على سواق المواشي بوجه خاص ، اتخاذ كل تدبير لوقف حيواناتهم فورا من اختراق ممر الخط الحديدي .

وعندما يكون المعبر غير مزود بحاجز ، فينبغي على مستعمل الطريق ، الذي يشعر بوجود هذا المعبر بواسطة الاشارات النظامية ، عدم سلوك المعبر المشار اليه ، الا بعد أن يتأكد من امكانية ذلك بكل أمان ، ومن عدم صدور تنبيه باقتراب أى قطار .

وعندما يكون المعبر مزودا بحاجز ، فينبغي على مستعمل الطريق اطاعة تعليمات الحارس وعدم عرقلة اغلاق الحواجز اذا اقتضى الامر .

المادة ن 32

يحظر الوقوف على اجزاء الطريق المشغل بخط حديدي أو مجاز الطريق والخط الحديدي ، وترك مركبات أو حيوانات في الموقف أو استعمال سكك الخط الحديدي بسيارات غريبة عن المصلحة .

الفقرة السادسة

استخدام المنبهات

المادة ن 33

ان استعمال الاشارات الصوتية يجب أن يقتصر بوجه الدقة على التنبيهات التي يمكن أن تكون ضرورية بالنسبة لمستعملي للطريق الآخرين .

المادة ن 34

يحظر استعمال الابواق المتعددة الاصوات وأنواع الصفارات .

المادة ن 35

يمكن استعمال المنبهات الصوتية الخاصة بالمسكن ، في المناطق العمرانية كالتي نص عليها في هذا القانون ، ويجب ان تكون الاشارات وجيزة واستعمالها معتدلا جدا .

ويسوغ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بعد موافقة الوالى ، تحديد او الغاء الالتزامات الواردة في المقتعين السابقين بالنسبة للمناطق العمرانية المجهزة بالاضاءة العمومية .

واذا استحال الوقوف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ن 39 بسبب حالة القوة القاهرة أو اذا كانت حمولة المركبة تزحم الطريق المعبد بصفة كلية أو جزئية ولا يمكن تنحيها فورا ، فينبغي على السائق ، اذا كانت أوضاع الرؤية غير كافية ، ولا سيما بمجرد حلول الليل ، أن يضع إشارة الحاجز وفق الكيفيات التي تحدد بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 45

لا يجوز تزويد أية مركبة بآلات للاضاءة أو الاشارة غير منصوص عليها في القانون ، الا اذا كانت من الانواع التي يمكن استعمالها للنقل الخاص أو كانت موضوع تنظيم خاص .

ولا تشمل هذه الاحكام الاضاءة الداخلية للمركبات بشرط أن لا تعوق السواق الآخرين .
ويحظر تركيب أي اعلان ساطع أو جهاز عاكس على المركبات .

الفقرة التاسعة

استعمال الطرق المعدة للمرور الخصوصي

المادة ن 46

ينبغي على كل مستعمل للطريق أن يسلك فقط الطريق المعبدة أو المسالك أو الارصفة المخصصة لمرور المستعملين من صنفه .

ويضبط المرور في الطرق الجادة الكبرى (أوتوروت) بموجب قرارات وزارية مشتركة خاصة .

الفقرة العاشرة

الاشارات

المادة ن 47

ينبغي على مستعمل الطريق أن يحترموا في جميع الظروف اشارات الموظف المختص قانونا لهذا الغرض وكذلك ما هو مقرر من تلك الاشارات طبقا لاحكام اتفاقية المرور عبر الطرق الموقعة في جنيف بتاريخ 19 سبتمبر 1949 والتي صادقت عليها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفقرة الحادية عشرة

صعوبات المرور بسبب ظروف الاحوال الجوية

او الاستثنائية

المادة ن 48

يجوز تنظيم المرور بصفة مؤقتة على بعض الطرق أو المسالك بقصد المحافظة على الاموال العامة خلال رداءة الطقس أو لدواعي الأمن ، ويتم هذا التنظيم بموجب قرارات الوالى بعد مصادقة الوزير المكلف بالنقل .

ويجرى تغيير جانب الوقوف في آخر يوم من كل من هاتين الفترتين بين الساعة الثامنة والتاسعة مساء ، الا اذا قررت خلاف ذلك ، السلطة البلدية ، ووضعت الاشارات بصفة نظامية .

المادة ن 41

ينبغي على السائق أن لا يتعد بتاتا عن مكان الوقوف دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث أي خطر من جراء غيابه .

المادة ن 42

يحظر على كل راكب مركبة النزول منها أو فتح بابها قبل التأكد مسبقا من امكانية ذلك بدون خطر .

الفقرة الثامنة

الاضاءة والاشارات الخاصة بالمركبات

المادة ن 43

ينبغي على كل سائق مركبة يسير في طريق مزود بالاضاءة العمومية أو غير مزود بها ، ان يضيء أنوار تحديد الوضع أو أنوار السير أو أنوار التقاطع أو الفوانيس والانوار الحمراء الخلفية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بين هبوط الليل ومطلع النهار وكذلك أثناء النهار اذا كانت الظروف تستوجب ذلك .

وينبغي ان تستعمل الزاميا اضاءة انوار التقاطع أو الانوار المضادة للضباب في المركبات المزودة بها ، وقت انتشار الضباب سواء كان في النهار أو في الليل .

وينبغي استعمال أنوار التقاطع مكان أنوار الطريق والانوار المضادة للضباب في كل ظرف يكون فيه ذلك ضروريا لكيلا يبهر السواق الآخرين .

ويسوغ للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية تنظيم استعمال انوار الطريق وانوار التقاطع على الطرق المجهزة بالاضاءة العمومية الكافية .

المادة ن 44

كل مركبة توقف في طريق مجهز بالاضاءة العمومية أو غير مجهز بها ، يجب ان تكون محتوية على اشارة من الجهة المخالفة للرصيف أو حافة الطريق مكونة من نور تحديد الوضع أو النور الاحمر الخلفي أو نور الوقوف وذلك بين هبوط الظلام ومطلع النهار وكذلك اثناء النهار اذا استوجبت الظروف ذلك ولا سيما حين انتشار الضباب .

عندما يتجاوز طول سيارة ما أو مجموعة من المركبات ستة أمتار أو يتجاوز عرضها مترين ، فيجب ان تحوى على اشارات الوقوف المكونة من نورين لتحديد الوضع ونورين حمراوين .

المادة 52

تضمن قرارات الوالي المشار إليها في المادة 51 أعلاه خط السير الواجب اتباعه والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين التسهيل والامان الخاص بالمرور العمومي لتجنب كل ضرر للطرق أو للاشغال الفنية أو ملحقات الاملاك العمومية .

وتبلغ من قبل والي مكان المغادرة الى ولاية الولايات التي يجرى المرور عبر طرقها ، ليتاح لهؤلاء الاخيرين اتخاذ جميع التدابير الانضباطية الضرورية عند اللزوم .

المادة 53

ان النقل على مركبات الطرق لعربات السكك الحديدية ، سواء كانت فارغة أو مشحونة يمكن ان يكون موضوع رخص صالحة للنقل لمرة وحيدة أو للنقل بصفة دائمة . وتسلم هذه الرخص من قبل الوالي ضمن الشروط المذكورة في المادة 51 أعلاه . فيحدد فيها كل نوع من الشروط الخصوصية التي تخضع لها اعمال النقل المذكور ، بعد ان يصادق عليها وزير الاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل .

المادة 54

يجوز للوالي أن يمنح في ولايته دون الرجوع الى وزير الاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل الرخص الدائمة لنقل الخشب المقطع أو القطع الغير القابلة للتجزئة وذات الحجم الطويل والجاري استعمالها للبناء ، على المركبات التي تتجاوز حمولتها الحدود النظامية .

ويمكن أن تمنح هذه الرخص لتلبية متطلبات الاوضاع المحلية مع مراعاة طرق السير الواجب سلوكها بعد أخذ رأي مديري الاشغال العمومية للولايات .

المادة 55

ينبغي أن تحدد في القرارات أو الرخص المشار إليها في المادة 54 أعلاه الاشارات الخصوصية التي تزود بها المركبات المنتقلة اثناء النهار وكذلك في الليل عند اللزوم .

الفقرة الخامسة عشر
السباق والمنافسات الرياضية

المادة 56

كل سباق أو منافسة رياضية تجرى بصفة كلية أو جزئية على طريق ما ، لا يسمح بها الا ضمن الشروط التي ينص عليها في قرار مشترك صادر من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير النقل ووزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية .

ولا يمكن منح الرخصة الادارية الضرورية التي تسلم ضمن شروط القرار المذكور ، الى منظمي السباق أو المنافسات الرياضية ، الا اذا عقد لها هؤلاء الاخرون وثيقة تأمين تغطي اخطار الحوادث الناجمة للغير .

الفقرة الثانية عشر

عبور الجسور

المادة 49

يجوز للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، اتخاذ جميع الترتيبات المعتبرة ضرورية لضمان الامان على الجسور التي لا تشتمل على جميع الضمانات الضرورية المذكورة لسلامة المرور ، وذلك تبعا لنوع الطرق ، فيعلق اعلان عن الحد الاقصى للحمولة المرخص بها والترتيبات المفروضة للحماية وللمرور على هذه الجسور فوق مداخل ومخارج هذه الاخيرة بصفة تمكن السواق في جميع الاحوال من رؤيته تماما .

ويجوز لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدير الاشغال العمومية للولاية ، في الظروف العاجلة ، اتخاذ التدابير المؤقتة التي تبدوا لهم نافعة لسلامة العمومية ، على أن تخبر السلطات العليا بذلك فيما بعد .

الفقرة الثالثة عشرة

المرور الخاص بمجموعة مركبات تشتمل على مقطورة واحدة أو أكثر

المادة 50

يجوز فقط لمجموعات المركبات ذات المقطورة الواحدة ، المرور بدون رخصة خاصة .

اما المرور للمجموعات المشتملة على عدة مقطورات أو للمجموعات المكونة من مركبة منفصلة ومقطورة واحدة ، فتخضع لرخصة الوزير المكلف بالنقل .

الفقرة الرابعة عشرة

النقل الاستثنائي

المادة 51

هذه ما يجرى نقل اشياء غير قابلة للتجزئة أو تحويلها أو المرور بها أو بالاجهزة الخاصة بالزراعة أو بالاشغال العمومية أو بالسيارات أو المقطورات المخصصة لنقل الاشياء الغير القابلة للتجزئة والتي تتجاوز مقاييسها أو ثقلها الحدود النظامية ، فان شروط النقل أو التحويل أو المرور تحدد من قبل والي المكان الخاص بالمغادرة الذي يجوز التفويض الدائم من وزير الاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية لاصدار قرارات الترخيص الصالحة لمجموع المسافة بعد أخذ رأي مديري الاشغال العمومية للولايات التي يجرى المرور عبر طرقها .

ولا يمكن ان يمنح ترخيص المرور بالقرارات الصادرة بموجب الاحكام السابقة ، الا لسفرة واحدة ، وفي احوال النقل التي تنطوي من حيث الوجهة الاقتصادية العامة ، على مصلحة حقيقية ، فيجوز تسليم اجازات صالحة لعدة سفرات عن قبل الوالي شريطة الحصول على الموافقة الوزارية .

ويحظر وضع مركبة أو جملة مركبات للسير يزيد وزنها الكلي مع الحمولة عما هو محدد من قبل مصلحة المناجم والمقيد في إيصال التصريح الخاص بوضع كل مركبة للسير .

المادة 59

ان الوزن الكلي مع الحمولة لسيارة أو لمجموعة من المركبات ، يجب مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن لا يتعدى بتاتاً الحدود الواردة بعده :

- مركبات ذات محورين : 19 طنناً

- مركبات ذات محاور : 26 طنناً

- مجموعة مركبات مؤلفة من مركبة جرارة مع مقطورة أو نصف مقطورة (مقطورة بدون محور أمامي ويستند قسمها الداخلي على مركبة جرارة : 35 طنناً .

تستفيد المركبات المشغلة بالغاز المضغوط أو البطاريات الكهربائية في حدود طن واحد على الأكثر ، من الاستثناءات المطابقة للوزن في حالة السير ، بالنسبة لخزانات الغاز المضغوط وتوابعها أو للبطاريات وتوابعها .

ويجرى مثل ذلك وفي حدود 500 كغ على الأكثر ، بالنسبة لثقل آلات تخفيف السرعة الملحق بالمركبة .

المادة 60

ان أقصى حد يمكن أن يتحملة محور سيارة أو مجموعة مركبات يجب أن لا يزيد عن حمولة 13 طنناً .

المادة 61

ينبغي أن لا يزيد الوزن الكلي مع الحمولة في كل سيارة أو مقطورة ، عن 5 أطنان على طول كل متر خطي من المسافة بين أقصى المحورين .

المادة 62

ان أقصى ما يمكن تحميله في المحور ، على السيارات أو مجموعة المركبات المجهزة بأكثر من محورين متعاقبين ، يجب أن لا يتجاوز بتاتاً وتبعاً للمسافة الموجودة بين هذين المحورين ، الثقل الأقصى المحدد في المعدل التالي :

كما ينبغي على منظمي السباق أو المنافسات الرياضية أن يتحملوا كلفة النفقات الخاصة بالمراقبة ومصلحة الطرق . ولهذا الغرض يجب عليهم دفع ايداع مسبق يحدد مقداره بموجب القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه .

الفقرة السادسة عشر:

حمل الخوذة

المادة 57

يتعين على كل سائق دراجة نارية أو دراجة آلية خفيفة أو دراجة آلية عادية أو دراجة آلية ثلاثية الأطر أو دراجة آلية رباعية الأطر أن يحمل خوذة مطابقة للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالنقل . ويمكن أن يسرى هذا الالتزام على مستعملين آخرين بموجب قرار يصدر ضمن الشروط نفسها .

الباب الثاني

الاحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها الحافلات ومجموعة المركبات

الفصل الاول

القواعد التقنية

الفقرة الاولى

الاوزان والاطر

المادة 58

يحدد الوزن الكامل المرخص به لحمولة مركبة من قبيل مصلحة المناجم حين معاينتها لها بالاستناد الى صلاصة عناصر الهيكل والاطر ، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الواردة في هذا القانون .

يشتمل وزن المركبة فارغة على ثقلها في حالة السير مع الهيكل والمدخرات وخزان الماء وهو ممتلئ وخزانات الوقود ومولدات الغاز الملائنة وصندوق المركبة والجهزة العادية والعجلات الخارجية واطر التبديل والادوات الجارية الاستعمال المسجلة عادة مع المركبة .

الملاحظات	الحمولة القصوى للمحور واقصى حد للحمولة	المسافة بين محورين متعاقبين
كل 5 سم زائدة في مسافة واقعة بين محورين متعاقبين وضمن حدود 45 سم يمكن أن يضاف 350 كغ على الحمولة القصوى	7,350 أطنان 10,500 أطنان	0,90 م 1,35 م

ويجب أن تكون أطر المطاط محتوية على النقش المدرج في مدار مساحتها بتمامه على شكل ظاهر .

وقضلا عن ذلك ، يجب أن تكون جوانبها خالية من أى شيء عميق .

المادة 63

يجب أن تجهز عجلات السيارات ومقطوراتها بأطر المطاط أو الاجهزة المعترف بكفائتها من حيث المرونة ، من قبل الوزير المكلف بالنقل .

الفقرة الثالثة مقاييس الشحن

المادة 67

ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون شحن سيارة أو مقطورة سببا لضرر أو خطر ، وكل شحن يتجاوز للنطاق الخارجي للمركبة أو يمكن ان يتجاوزه بفعل اهتزاز النقل يجب ان يربط بشدة . ويجب ان تثبت السلاسل والاعطية والملحقات الاخرى المتحركة أو المتنقلة ، على المركبة بصورة تجعلها لا تتجاوز في أي وقت ، النطاق الخارجي للشحن ولا تبحر على الارض .

المادة 68

مع مراعاة أحكام المواد من 51 الى 55 ، فإن عرض شحن سيارة أو مقطورة ، مقاس مع كل النتوءات في قسم معترض معين ، يجب ان لا يتجاوز في أي حال 2,50 م .

المادة 69

مع مراعاة احكام المادة 54 ، عندما تكون مركبة أو مجموعة مركبات محملة خشبا مقطعا أو قطعا أخرى طويلة القياس ، فيجب ان لا يتجاوز الشحن على أي حال ، مقدم التوازن الامامي للمركبة ، وفي الخلف ، يجب ان لا يجر الشحن على الارض ولا ان يتجاوز اقصى الجهة الخلفية لتلك المركبة أو مقطورتها بأكثر من 3 أمتار .

المادة 70

ان القطع الطويلة القياس يجب ان تشد بصلاصة الى بعضها وتربط بالمركبة بصورة لا تتمكن معها من تجاوز النطاق الجانبي الخارجي للمركبة من جراء اهتزازها .

الفقرة الرابعة عناصر المحركات

المادة 71

يجب ألا تتصاعد من المركبات الادخنة المضرّة بسلامة المرور في الطريق أو التي تضايق المستعملين الآخرين له .

المادة 72

يجب أن لا ينبعث من المركبات الضجيج المزعج لمستعمل الطريق أو المجاورين له ، فينبغي بصفة خاصة أن تجهز المحركات بألة الانفلات الصامت ، وأن تكون صالحة للاستعمال وأن لا يمكن توقيفها من قبل السائق خلال الطريق ، كما يمنع الانفلات الحر وكل ما من شأنه أن يؤدي الى الغاء أو تخفيف فاعلية جهاز الانفلات الصامت .

المادة 73

يحدد الوزيران المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بأحكام المادتين 71 و 72 الواردتين أعلاه .

المادة 64

يحظر وضع عناصر معدنية على سطوح مدرجة الاطر من شأنها أن تحدث نتوءا فيها .

المادة 64 (1)

يحدد الوزيران المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتطبيق المواد من 58 إلى 64 أعلاه .

الفقرة الثانية نموذج المركبات

المادة 65

مع مراعاة أحكام المواد من 51 الى 55 من هذا القانون ، ان مقاييس السيارة أو مجموعة المركبات يجب أن لا تتعدى بنتائج الحدود التالية :

1 - ان العرض الكلي المقاس ، بما فيه كافة النتوءات المتعرضة في جزء معين من المركبة ، يجب ان لا يتعدى 2,50 م .

2 - ان طول المركبة المنفردة ، بما فيه كافة النتوءات ولكن بدون القصبات واجهزة لف الحبال بالنسبة للحافلة الكهربائية يجب ان لا يتعدى 11 م .

بيد ان المركبات ذات الثلاثة محاور أو أكثر وبطول يتراوح بين 11 و 12 م والموضوعة للسير قبل أول مارس سنة 1955 ، يمكن استمرارها بالسير لغاية التاريخ الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل .

وان الطول الكلي لمركبة متصلة (مجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ونصف مقطورة) يحدد بـ 15 م .

وان الطول الكلي لمجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ومقطورتها مع كل النتوءات ، يجب ان لا يتعدى 18 م بشرط ان لا يتعدى طول المركبة الجرارة أو المقطورة بدون جهاز القطر لهذه الأخيرة 11 مترا .

المادة 66

أخلافًا للقواعد الواردة في المادة السابقة :

1 - يمكن أن يتجاوز طول الحافلات الخاصة بالمسافرين 11 مترا دون أن يتعدى 12 مترا ، بشرط ان لا يتجاوز البارز الخلفي 10/6 من القاعدة ولا الطول الاقصى لـ 3,50 م (ولا تدخل في متابعات الطول القصبات واجهزة لف الحبال فيما يتعلق بالحافلات الكهربائية) .

2 - يمكن للوزير المكلف بالنقل ، أن يأذن بطول كلي أقصاه 20 مترا لمجموعة مكونة من الحافلة الكهربائية ومقطورتها مخصصة لنقل المسافرين في محيط دائرة عمرانية أو في الضواحي ، وذلك في احوال معينة للنقل النظامي وبناء على اقتراح الوالي .

وتحدد كفاءات سير هذه المجموعات على الطرق ولا سيما لخط سيرها بموجب قرار وزاري .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل المهل الخاصة بتطبيق احكام هذه المادة والتخصيصات الواجب توفرها في الآلات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وكيفيات ترتيبها في مكانها ومراقبتها .

الفقرة السادسة

الكبح

المادة ن 81

ينبغي ان تزود كل سيارة او مجموعة مركبات بجهازين للكبح تكون حركتهما مستقلة تماما ويجب ان يمكن تركيبهما من العمل السريع والقدرة الكافية لاييقاف المركبة او مجموعة المركبات وتثبيت وقوفها . ويجب ان لا يؤثر تشغيل الكبح، على اتجاه المركبة السائرة على خط مستقيم .

ويجب ان يكون واحد على الاقل من جهاز الكبح دائرا على مساحات الكبح المثبتة على العجلات بصلابة او بواسطة قطع توفر الامان الكافي .

المادة ن 82

تعنى من الالتزام الخاص بالمكابح ، المقطورات الوحيدة فقط بشرط ان لا يتجاوز وزنها الكلي المرخص به وهي فارغة 750 كلغ ولانصف الثقل الخاص بالمركبة الجرازة وهي فارغة .

المادة ن 83

ان الشروط التي يجب ان تتحقق بمقتضاها استقلال وفاعلية الكبح الخاص بالسيارات ومقطوراتها مهما كان وزنها، يجري تدقيقها من قبل الوزير المكلف بالنقل الذي يمكنه اخضاع كل جهاز كبح للمصادقة ، ومنع استعمال الاجهزة التي لا تنطبق على النماذج التي حازت مصادقته .

الفقرة السابعة

الاضاءة والاشارات انوار تحديد الوضع

المادة ن 84

يجب ان تزود كل سيارة من جهتها الامامية ، بجهازين من انوار تحديد الوضع ، ونورين فقط يشعان نحو الامام ، وان ينطلق ، حين اضاءة هذين النورين ضوء ابيض او اصفر مرئي في الليل واثناء الصحو على مسافة 150 مترا دون ان يبهر السواق الاخرين .

انوار الطريق

المادة ن 85

يجب ان تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازين من انوار الطريق يشعان نحو الامام ، وان ينطلق حين اضاءة هذين الجهازين ، ضوء واحد اصفر يضيء الطريق بصفة فعالة في الليل واثناء الصحو على 100 متر .

المادة ن 74

يجب ان تزود السيارات بالاجهزة المضادة للتشويش والتي يجرى تركيبها طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

الفقرة الخامسة

عناصر المناورة والقيادة والرؤية واجهزة مراقبة السرعة

المادة ن 75

يجب ان يكون مجال الرؤية في كل مركبة متوفرا بما فيه الكفاية للسائق ، مثل المجال الخاص بالواجهة الامامية وجهتي اليمين والشمال حتى يتمكن السائق من القيادة بأمان .

المادة ن 76

ينبغي ان يكون الزجاج من جميع الانواع بما فيه الواقى من الريح من مادة شفافة ، لا يسبب جروحا في حالة الكسر .

ويجب علاوة على ذلك ، ان لا يسبب الزجاج الواقى في تشويه الاشياء المنظورة من خلاله ، وان يمكن السائق في حالة الكسر من الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح ، وتخضع المواد الشفافة الخاصة بالواقية من الريح للمصادقة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، كيفيات تطبيق هذه المادة وشروط المصادقة على المواد الشفافة الخاصة بالواقية من الريح .

المادة ن 77

ينبغي ان تكون الواقية من الريح مجهزة بمساحة زجاج تؤدي عملها في الواجهة بصورة كافية ، ليتمكن السائق من رؤية الطريق بوضوح وهو في مقعده .

المادة ن 78

ان السيارات التي يتجاوز وزنها وهي فارغة ، 350 كلغ يجب ان تكون مزودة باجهزة السير الى الخلف .

المادة ن 79

ينبغي ان تزود كل سيارة بمرآة عاكسة واحدة على الاقل وبقياس كاف ، ومهياة بشكل تمكن السائق من مراقبة طريق خلف المركبة من مقعده .

المادة ن 80

يجب ان تزود كل سيارة بدليل للسرعة يرتب جيدا تحت نظر السائق ويكون على الدوام في حالة اشتغال سليم .

ومن جهة اخرى ، ينبغي ايضا ان تكون بعض السيارات التي يحددها الوزير المكلف بالنقل مزودة بمسجل للسرعة يحتفظ بأشراطه طيلة شهرين على الاقل لتكون تحت تصرف الموظفين المكلفين بشرطة المرور ، او بآلة تمكن من المراقبة الفعالة للاستدلال على السرعة ، وينبغي ان يكون هذا المسجل او الآلة على الدوام في حالة اشتغال سليم .

انوار التقاطع

المادة ن 86

يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازين من انوار التقاطع ونورين فقط يشعان نحو الامام ، وان ينطلق حين اضاءة هذين النورين ضوء واحد أصفر يضيء الطريق بصفة فعالة ، في الليل واثناء الصحو على مسافة لا تقل عن 30 مترا دون أن يبهز السواق الآخرين .

واذا لم يوجه اي ضوء من الجزء المضيء من الانوار الكشف الخاصة بالتقاطع على أقل من 0.40 م من طرف العرض الكلي للمركبة ، فينبغي اضاءة النورين الخاصين بتحديد الوضع في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا التقاطع .

كما ينبغي ان تؤدي اضاءة نورى التقاطع الى انطفاء نوري الطريق والنورين المضادين للضباب بصفة آلية اذا كانت المركبة مزودة بها .

الانوار الحمراء الخلفية

المادة ن 87

يجب أن تزود كل سيارة او مقطورة من جهتها الخلفية بنورين يشعان نحو الخلف ، وان ينطلق حين اضاءة هذين النورين ، ضوء أحمر غير مبهر ، ظاهر في الليل واثناء الصحو ، على مسافة 150 مترا .

وينبغي ان يضاء هذان النوران في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا تحديد الوضع او نورا الطريق او نورا التقاطع او النوران المضادين للضباب .

الانوار الساطعة

المادة ن 88

يجب أن تزود كل سيارة او كل مجموعة من المركبات التي يزيد طولها عن 6 م ويتجاوز عرضها بما فيه الشحن 2.10 م ، من الجهة الامامية بنورين يشعان نحو الامام ، وان ينطلق حين اضاءة هذين النورين ، ضوء أبيض أو أصفر غير مبهر ، وان ينطلق من الخلف حين اضاءة النورين المشعين من الخلف ضوء أحمر غير مبهر ، وينبغي ان تكون جميع هذه الانوار مثبتة في اقصى اطراف العرض الكلي للمركبة . ومع مراعاة هذا الشرط ، يمكن ان يخلط نور تحديد الوضع من الجهة الامامية مع النورين الحمراء والخلفيين للجهة الخلفية .

جهاز اضاءة لوحة التسجيل الخلفية

المادة ن 89

يجب أن تزود كل سيارة او مقطورة بجهاز ساطع يمكن من مشاهدة الرقم المقيد على لوحة التسجيل الخلفية من مسافة 20 مترا على الأقل اثناء الليل وفي اوقات الصحو . وينبغي ان يضاء هذا النور في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا الطريق ونورا التقاطع او النوران المضادين للضباب .

اشارة الكبح (انوار الوقوف)

المادة ن 90

يجب أن تزود كل سيارة او مقطورة من جهتها الخلفية ، بنورين يكونان اشارة الكبح ويشعان من الخلف ، وان ينطلق حين اضاءتهما ، ضوء برتقالي اللون او احمر غير مبهر .

وينبغي ان يضاء هذان النوران حين تشغيل جهاز الكبح الرئيسي للسيارة .

واذا كان هذان النوران يشعان ضوءا أحمر ، فيجب ان تكون كثافة هذا الضوء زائدة جدا عن الاشعاع المنطلق من النور الاحمر الخلفي ، عندما تكون اشارة الكبح مجمعة مع هذا الاخير او منضمة اليه ، على ان لا يكون مبهرًا .

ادلة تحويل الاتجاه

المادة ن 91

يجب أن تزود كل سيارة او مقطورة بالاجهزة الدالة على تحويل الاتجاه .

انوار الوقوف

المادة ن 92

يجب أن تزود كل مركبة بانوار الوقوف . وينبغي ان تشع هذه الانوار التي تتركب على اطراف المركبة ، نحو الامام والخلف ، بنفس اضاءة تحديد الوضع والنورين الحمراء والخلفيين .

الاجهزة العاكسة

المادة ن 93

يجب أن تزود كل سيارة او مقطورة من جهتها الخلفية بجهازين عاكسين نحو الخلف ضوءا أحمر اللون وظاهرا في الليل اثناء الصحو ، من مسافة 100 م ، عند اضاءتهما بنوري الطريق .

الانوار والاشارات الخاصة

المادة ن 94

I - الانوار المضادة للضباب :

يمكن أن تزود كل سيارة بالانوار الخصوصية المسماة « الانوار المضادة للضباب » ويجب عندئذ ان يركب لها جهازان .

2 - انوار السير الخلفي والانوار الموجهة :

لا يمكن الاذن بالانوار الموجهة التي توضع في الجهة الامامية من المركبة او في الجهة الخلفية منها لتسهيل السير الخلفي ، الا ضمن الشروط التي يقرها الوزير المكلف بالنقل .

ويجب ان تشع بضوء برتقالي اللون .

المادة ن 98

يمكن أن تزود سيارات الاسعاف بصفارات خاصة (نواقيس) علاوة على المنبهات المنصوص عليها في المادة ن 96 المذكورة اعلاه .

الفقرة التاسعة
الالكواح والتسجيلات

المادة ن 99

ينبغي أن تزود كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز وزنها الكلي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ وكذلك كل نصف مقطورة ، بلوحة فلورية تسمى « لوحة الصانع » تتضمن بصورة واضحة دلالة النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز ودلالة الوزن الكلي المرخص به على الحمولة .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب أن تسك ايضا على البارد بشكل تكون سهلة القراءة في مكان يمكن البلوغ اليه من قاعدة المركبة او من احد العناصر الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة ، ويجب ان تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع .

المادة ن 100

ينبغي ان تحتوى كل مركبة او مقطورة مخصصة لنقل البضائع ، علاوة على ما تقدم ، وبشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين ، على بيان المركبة وهي فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة . وان المركبات التي عبرت سرعتها بالنظر لوزنها يجب ان تحتوى بشكل منظور جيدا من الجهة الخلفية ، على دلالة السرعة انقصوى التي لا يمكن ان تتجاوزها .

المادة ن 101

يجب ان تزود كل سيارة بصفيحتين عاكستين للنور تسميان « لوحتا التسجيل » تحتويان على رقم التسجيل المخصص للمركبة ، وينبغي ان تثبت هاتان اللوحتان بشكل واضح وغير قابل للقلع في مقدمة ومؤخرة المركبة .

المادة ن 102

يجب ان تزود كل مقطورة يزيد وزنها الكلي المرخص به عن 750 كلغ وكذلك كل نصف مقطورة ، بلوحة تسجيل عاكسة للنور تحتوي على رقم التسجيل وتثبت بوضوح وبشكل غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة .

المادة ن 103

ان المقطورة الخلفية للمجموعة ، عندما لا تكون خاضعة لاحكام المادة السابقة . يجب ان تزود من مؤخرتها بلوحة التسجيل العاكسة للنور ، تعكس النوع الخلفية للمركبة القاطرة . ويمكن في هذه الحالة ان تكون لوحة المقطورة قابلة للقلع .

3 - نقل الاخشاب المقطعة والاجزاء الطويلة الحجم :

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة باضاءة واشارات المركبات التي تنقل عليها الاخشاب المقطعة او الاجزاء الطويلة الحجم .

4 - يجب ان تزود مركبات المصالح الخاصة بمكافحة الحريق ، وسيارات الاسعاف ، علاوة على الاجهزة النظامية للاضياء والاشارات ، بنور كشاف مرئي من الجهة الامامية ويشع لمعانا متقطعا برتقالي اللون . وان استعمال هذا النور الزامي في الليل والنهار عندما تنتقل المركبة الى مكان الحريق .

5 - يمكن ان تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك بجهاز للنور الكشاف ، مرئي من الجهة الامامية ويشع لمعانا متقاطعا برتقالي اللون .

الاحكام العامة المتعلقة بالاضاءة والاشارات

المادة ن 95

1 - يجب ان يوضع على المركبة بصفة مطابقة للمستوى الطولي لتناسقها ، نوران او جهازان للنور ، لهما نفس الدلالة ويمكن استخدامهما بوقت واحد ، وينبغي ان يشعا او يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون وذات الشدة .

2 - ولا يمكن ان تكون شدة الانوار والاشارات قابلة للتغيير ، الا اذا كانت تتعلق بالاجهزة الدالة على تحويل الاتجاه .

3 - يحدد الوزير المكلف بالنقل التخصيصات النوعية الواجب توفرها في اجهزة الاضياء والاشارات الخاصة بالسيارات والمقطورات ، ومواضعها عند اللزوم وشروط تثبيتها على المركبة ، تنفيذا لاحكام هذه الفقرة .

ويجوز للوزير المكلف بالنقل ان يمنع استعمال الاجهزة التي لا تطابق طراز الاجهزة التي وافق عليها .

الفقرة الثامنة

اشارات التنبيه

المادة ن 96

يجب ان تتمكن كل سيارة من ارسال اشارات التنبيه الصوتية المختلفة المدة للمدن والطرق .

وتكون الاجهزة الصوتية مطابقة للنماذج المصدقة والمستوفية للتخصيصات النوعية التي يحددها الوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 97

يمكن ان تزود المركبات الخاصة بمصالح الشرطة والدرك والمركبات الخاصة بمكافحة الحريق ، بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات العادية .

المادة ن 104

يحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج وطريقة وضع النور العاكس لالواح التسجيل والشروط الخاصة به .

الفقرة العاشرة

شروط جر المقطورات ونصف المقطورات

المادة ن 105

عندما يزيد الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة للمقطورة عن 750 كلغ او نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة ، ويكون تركيب الكبح الخاص بها لا يحتوي على مكبح متواصل ، فينبغي ان تزود تلك المقطورة زيادة على الرباط الاصلي الخاص بتأمين جر المركبة واتجاهها ، برباط النجدة يتكون من سلاسل او كبلات فلزية قادرة لان تسحب المقطورة وتمنعها من الانحراف عن خط مسيرها العادي ، في حالة عدم وجود جهاز اصلي . ولا يطبق هذا المقتضى على نصف المقطورة أو المقطورة بدون ميسة النموذج المسماة « المقطورة الخلفية الغابية » التي تستخدم لنقل الاخشاب المقطعة او الاجزاء الطويلة الحجم ، انما يطبق بالعكس على المقطورات ذات ميسة النموذج Triqueballe أي عربة الاتقال .

ولا يمكن استعمال رباط النجدة بعد قطع الرباط الاصلي ، الا بصفة مؤقتة ريثما يتم تصليحه وبشرط ان يكون المسير معتدلا جدا .

ويجري مثل ذلك بالنسبة لاستعمال الجر المتيسر بواسطة الاسلاك او أي جهاز آخر ، على ان لا يسمح بتسهيل ذلك الا في حالة الضرورة القصوى ، كما ينبغي ان تتخذ التدابير اللازمة لكي تكون الربط مرئية تماما في النهار والليل ، عندما تكون نفس الجرامة ، قاطرة عدة مركبات فلا تستخدم وسيلة الجر الا لجر واحد .

الفقرة الحادية عشر

تهيئة السيارات والمقطورات ولا سيما مركبات النقل المشتركة للأشخاص

المادة ن 106

يحظر نقل الأشخاص على أي صنف من المركبات دون ان تكون سلامتها مؤمنة بصفة فعالة . ويحظر بصفة قطعية على وجه الخصوص ، مرور أو وقوف الأشخاص على مرافق المركبات وهي في حالة السير .

وينبغي ان تكون السيارات ومقطوراتها مهيأة بصورة تخفف فيها بقدر الامكان ، في حالة الاصطدام الحوادث الجثمانية ، سواء كان بالنسبة لركاب المركبة او لمستعملي الطريق .

ولهذا الغرض ، يمكن للوزير المكلف بالنقل ان يحدد القواعد التي يخضع لها إنشاء وتجهيز أية سيارة او مقطورة .

المادة ن 107

ان المركبات المخصصة عادة للنقل المشترك للأشخاص او المستخدمة بصفة استثنائية لذلك ، يجب ان تهيأ بصورة تؤمن بها سلامة المسافرين وراحتهم .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، الشروط الخاصة التي يجب ان تتوفر في مختلف اصناف المركبات المخصصة للنقل المشترك للأشخاص ، وذلك علاوة على الشروط المقررة في هذا الفصل .

الفصل الثاني
القواعد الاداريةالفقرة الاولى
القبول

المادة ن 108

كل سيارة او مقطورة يتجاوز وزنها الكلي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ وكذلك كل صنف مقطورة ، يجب قبل اطلاقها للسير ، ان يستحصل لها على القبول من مصلحة المناجم الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالنقل ، والمخصص للتحقق من ان هذه المركبات مستوفية للشروط الواردة في مختلف نصوص هذا القانون .

ويمكن ان يتم هذا القبول سواء على اساس نموذج المركبة بناء على طلب الصانع او على اساس المركبة الانفرادية بناء على طلب مالكيها أو مثله .

اما فيما يتعلق بالمركبات التي لم تصنع أو تتركب في الجزائر ، فيحدد الوزير المكلف بالنقل شروط اعتماد ممثلي علامات المصانع الاجنبية (انظر القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1390 الموافق II غشت سنة 1970) .

وينبغي على مصلحة المناجم ، حين القيام باجراءات القبول ، ان تتأكد من ان الحافلات المشتركة للأشخاص أو قاعدتها المطابقة ، مستوفية ايضا للشروط الخاصة المتعلقة بها والتي قررها الوزير المكلف بالنقل طبقا لاحكام المادة ن 107 اعلاه .

ويجب ان يرافق طلب القبول بيان وصفي موضوع وفقا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل وان يشمل على ميزات المركبة او نموذجها والضرورية للتحقيقات الخاصة بمصلحة المناجم .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، اصناف المركبات التي لا يمكن اطلاقها للسير عندما يركب صندوقها على قاعدة سبق ان حازت القبول ، الا بعد ان يجري لها فحص جديد للقبول تتممه مصلحة المناجم .

وتخضع كل مركبة منفردة اجريت عليها تحويلات بالغة ، الى فحص جديد للقبول بصفة الزامية . وينبغي على مالك المركبة ان يطلب هذا الفحص الجديد للقبول من مصلحة المناجم ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، التفسيرات البالغة التي تستوجب الفحص الجديد .

بها خطأ عرضيا أحمر اللون، للدلالة على أن المركبة حائزة على القبول من مصلحة المناجم ضمن الشروط الخاصة بالنصوص عليها في المادة ن III وأنه لا يمكن تنقلها إلا بموجب رخصة من الوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 114

إذا جرى بيع إحدى المركبات المشار إليها في المادة ن 107 والتي سبق أن تم تسجيلها ، فيجب على مالكيها القديم أن يرسل فور إبرام عقد البيع ، إلى والي الولاية الواقع ضمنها مسكنه ، تصريحاً يتضمن أخباره بالبيع مع بيان هوية المشتري ومسكنه الذي صرح به .

وينبغي عليه قبل أن يسلم البطاقة الرمادية للمشتري ، أن يدون فيها عبارة : « مباع في ٠٠٠٠ » (تاريخ عقد البيع) تكتب بصورة مقروءة جداً وغير قابلة للفساد أو التغيير .

المادة ن 115

ينبغي على مشتري إحدى المركبات المشار إليها في المادة ن 112 التي سبق وحصل تسجيلها ، إذا شاء إعادة وضع المركبة للسير ، أن يوجه ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل ، إلى والي ولاية مسكنه ، طلب نقل ، مرفقاً بالبطاقة الرمادية المسلمة إليه من المالك القديم وبشهادة من هذا الأخير تتضمن إثبات عقد البيع ويبين فيها بأنه لم يجر على المركبة تغيير معدل لبيانات البطاقة الرمادية السابقة منذ تسجيلها الأخير .

ولا تصلح البطاقة الرمادية المحتوية على إشارة البيع المذكورة في المادة السابقة ، لسير المركبة إلا لمدة خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد كتاريخ لعقد البيع .

المادة ن 116

ينبغي على كل مالك لأحدى المركبات المشار إليها في المادة ن 112 ، إذا غير مسكنه ، أن يوجه لوالى الولاية الواقع ضمنها مسكنه الجديد ، تصريحاً يعد طبقاً للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالنقل ، ويرفق بالبطاقة الرمادية للمركبة بقصد تبديل هذه البطاقة ، أو تعديلها إذا لم يقع تغيير الولاية .

المادة ن 117

يتعين على كل مالك لأحدى المركبات المشار إليها في المادة ن 112 التي سبق تسجيلها ، أن يخبر على الفور وإلى الولاية التابع لها مسكنه ، بموجب تصريح يوجه له ، عن أي تحويل حاصل فيها ، سواء كان تحويلاً بالغا ، بناء على ما نصت عليه المادة ن 108 من هذا القانون ، أو من أي نوع آخر يمكن أن يؤدي إلى تعديل الميزات الواردة في البطاقة الرمادية ، ويرفق التصريح بهذه البطاقة بقصد تعديلها .

ويوضع هذا التصريح طبقاً للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 109

عندما يتحقق موظف مصلحة المناجم من أن المركبة المطلوب فحصها مستوفية للأحكام التنظيمية يحرر عن هذه العمليات محضراً بالقبول ، يؤشر عليه المهندس الرئيس للمصلحة الجوية للمناجم أو مندوبه ويسلم المهندس الرئيس نسخة منه لطلبها ، ويحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج هذا المحضر .

المادة ن 110

يرقم الصانع كلا من المركبات برقم ترتيبى ضمن سلسلة النموذج المملوك له ، وذلك وفقاً للنموذج الذي حرر به محضر القبول ، فيسلم المشتري نسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة وكذلك شهادة تثبت بأن المركبة المسلمة مطابقة بكليتها للبيان الوصفي للنموذج .

ويحدد نموذج هذه الشهادة المسماة « شهادة المطابقة » من قبل الوزير المكلف بالنقل .

وبالنسبة للمركبات التي لم تصنع أو تتركب في الجزائر ، فينبغي أن ترفق نسخة القبول الخاص بها ببيان موقع من الممثل المعتمد يثبت فيه بأن المركبة من صنع أجنبي ، كما ينبغي أن توقع أيضاً شهادة المطابقة الخاصة بالصانع ، من قبل هذا الممثل .

المادة ن 111

يحرر محضر القبول للسيارات أو المقطورات ، التي يتجاوز قياسها ووزنها الحدود النظامية والتي يعتبر تنقلها داخلاً في صنف النقل الاستثنائي ، من قبل مصلحة المناجم ، ويثبت بموجبه أن السيارات والمقطورات المذكورة مستوفية فقط لأحكام المواد من ن 71 إلى ن 99 ومن ن 105 إلى ن 107 من هذا القانون .

الفقرة الثانية

التسجيل

المادة ن 112

يجب على كل مالك سيارة أو مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلف ، وكذلك كل مالك لنصف مقطورة موضوعة لأول مرة للسير ، أن يوجه إلى والي الولاية التابعة لمسكنه ، تصريحاً بوضعها للسير ، يعد وفقاً للقواعد المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 113

يسلم المالك ايضاً بصريحه يسمى « البطاقة الرمادية » التي توضع ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل فيدل هذا الايصال على رقم التسجيل المخصص للمركبة .

وإذا كانت المركبات من النوع التي يزيد قياسها أو وزنها على الحدود النظامية التي ورد النص بشأنها في المادة 52 من هذا القانون ، فيجب أن تضمن البطاقة الرمادية الخاصة

المادة 118

ينبغي على مالك المركبة الذى يتلف مركبته او يرغب فى اتلافها ، ان يوجه تصريحاً بهذا الاتلاف الى والى الولاية التابع لها مسكنه ، وان يرفق بهذا التصريح البطاقة الرمادية وصفحة الصانع .

المادة 119

اذا فقدت البطاقة الرمادية او تعرضت للتلف ، يمكن لصاحبها ان يحصل على نظير عنها بواسطة طلب يوجهه الى والى الذى كان سلمه البطاقة الاصلية .

الفقرة الثالثة

المعاينات التقنية للمركبات

المادة 120

يجب ان تقدم كل سيارة للمعاينة التقنية الرامية الى التحقق من سلامتها للسير وحالتها المستوفية لشروط الصيانة . ويتحمل مالك المركبة نفقات المعاينة .

وتخضع المقطورات التى يزيد وزنها الاجمالى عن 750 كلغ وكذلك نصف المقطورات ، للاحكام المذكورة اعلاه .

دورية المعاينات التقنية

المادة 121

تجرى المعاينات المنصوص عليها فى المادة 120 لزوما فى الاوقات التالية :

أ - حين وضع المركبات للسير لأول مرة وخلال مدة تتجاوز الستة اشهر ، وذلك بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل المشترك للاشخاص ، ولسيارات الاجرة وللمركبات المعدة لتعليم قيادة السيارات ،

ب - خلال 30 يوما التى تلى وضع السيارات لأول مرة للسير ، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا ، وذلك بالنسبة للسيارات المخصصة لنقل البضائع الزائدة عن طنين من الوزن الاجمالى مع الحمولة والمقطورات ونصف المقطورات ،

ج - خلال 18 شهرا التى تلى وضع المركبات لأول مرة للسير ، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اعوام ، بالنسبة للمركبات التى لم يرد النص عليها فى الفقرتين آ ، ب اعلاه والموضوعة للسير منذ اقل من 6 سنوات ،

د - حين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز 18 شهرا بالنسبة للمركبات التى لم يرد النص عليها فى المقطعين آ ، ب ، اعلاه والموضوعة للسير منذ أكثر من 6 سنوات .

ويجوز للوزير المكلف بالنقل أن يعدل دورية المعاينات التقنية المفروضة على السيارات اذا اقتضت ذلك الظروف الخاصة بالأمان ومستلزماته .

المادة 122

تجرى المعاينات التقنية بطلب من المالك وذلك :

- 1 - بواسطة خبراء مصلحة المناجم بالنسبة للمركبات المشار اليها فى المقطعين آ ، ب ، من المادة 121 اعلاه .
- 2 - بواسطة خبراء مصلحة المناجم أو الهيئات التى يعينها الوزير المكلف بالنقل خصيصاً لهذا الغرض ، بالنسبة للمركبات المذكورة فى المقطعين ج ، د ، من المادة 121 .

المادة 123

يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بهذه الفقرة .

الفقرة الرابعة

رخصة القيادة

شروط تسليمها وصلاحياتها

المادة 124

لا يجوز لأحد أن يقود سيارة أو مجموعة مركبات الا اذا كان حاملا رخصة محررة باسمه ومسجلة من والى الولاية التى يقع سكنه فى نطاقها ، بناء على رأى موافق من خبير مقبول من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة 125

يعين فى الرخصة صنف أو اصناف المركبات التى تصلح لها .

وتعين اصناف الرخص على الوجه التالى :

صنف آ - دراجة نارية مع سلة أو بدون سلة ،

صنف آ - I - دراجة خفيفة آلية مع سلة أو بدون سلة ، ودراجة آلية ثلاثية الاطر ، ودراجة آلية رباعية الاطر ،

صنف ب - سيارة مخصصة لنقل الاشخاص ، وتشتمل فضلا عن مقعد السائق ، على 8 مقاعد للجلوس على الاكثر ، أو مخصصة لنقل البضائع وتبلغ حمولتها الاجمالية المرخص بها مع الحمولة ما لا يزيد عن 3500 كلغ .

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالى المرخص به مع الحمولة 750 كلغ .

صنف ج - سيارة مخصصة لنقل البضائع أو المعدات والتى يفوق وزنها الاجمالى المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ .

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالى المرخص به مع الحمولة 750 كلغ .

صنف د - سيارة تنقل أكثر من 8 أشخاص ، ما عدا السائق (ويحسب الاولاد البالغون أقل من 15 سنوات كنصف شخص اذا لم يتجاوز عددهم عشرة) أو تشتمل على 8 مقاعد للجلوس زيادة عن مقعد السائق .

ويتعين على حائز الرخصة الذي يرغب في تجديدها عند انقضاء هذه المدد أن يجري فحصا طبيا جديدا .

2 - **الصف ج :** يتعين على السواق الحائزين على رخصة القيادة من الصف ج والذين أكملوا سن 35 من عمرهم أن يجروا فحصا طبيا يحدد كل 5 سنوات وذلك لغاية بلوغهم سن الـ 60 ويجري هذا الفحص كل عام للسواق الذين تجاوزوا الـ 60 سنة .

المادة ن 130

يتعين على السواق الحائزين منذ أقل من عام واحد ، على رخصة للقيادة أن لا يتجاوزوا سرعة 80 كم في الساعة ، فضلا عن التحديدات الأخرى للسرعة المنصوص عليها في هذا القانون .

وينبغي أن يشار عن تحديد هذه السرعة على جهاز قابل للنقل ، يوضع على كل سيارة يقودها المعنى بالامر .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج ووضع العلامات المميزة الواجب تركيبها على المركبات التي يقودها سواق مبتدئون .

المادة ن 131

إذا ثبت بعد تسليم الرخصة لصاحبها بأن هذا الأخير مصاب بأفة مؤقتة أو دائمة لا تتلاءم مع حيازة الرخصة ، يجوز لوالي الولاية الذي حصل التحقق من ذلك في ولايته ، أن يأمر بإجراء فحص طبي ويقرر الوالي من ثمة ، بناء على الشهادة الطبية الموضوعة ، إذا كان يلزم أن يحصر مفعول صلاحية رخصة القيادة أو يوقف مفعولها أو يلغيتها وأما أن يبدل عنوان صفها .

المادة ن 132

يحدد الوزير المكلف بالنقل ، الشروط التي ينبغي بمقتضاها طلب رخص القيادة واعدادها وتسليمها وكيفية توسيع مفعولها وتمديدتها وحصرها .

فيحدد بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية قائمة أنواع العجز البدني الذي لا يتلاءم مع الحصول على رخصة القيادة وكذلك قائمة أنواع العجز البدني الموافق لتطبيق المادة ن 131 أعلاه .

المادة ن 133

يتعين على سائق السيارة أو مجموعة المركبات أن يقدم حين الطلب ، الى موظفي السلطة المختصة :

1 - رخصة القيادة ،

2 - إيصال التصريح بوضع السيارة للسير (البطاقة الرمادية) وعند اللزوم ، المركبة المقطورة ،

3 - الاثبات الخاص بالمعاينة التقنية ،

4 - شهادة التأمين .

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع المحمولة 750 كلغ .

صف هـ - سيارات معتبرة ضمن الاصناف ب ، ج ، د ، تجر مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع المحمولة 750 كلغ .

صف و - مركبات الاصناف أ ، - ، أ ، I أو ب التي يقودها العاجزون والمهياة خصيصا لمراعاة عجزهم .

ولتطبيق الاحكام المتعلقة بالصفين « ب - د » ، يعتبر مكانا معدا للجلوس ، المكان العادي المخصص للشخص البالغ .

المادة ن 126

تحدد السن الدنيا للمرشحين لمختلف الرخص المنصوص عليها في المادة ن 125 أعلاه ، كما يلي :

- 18 سنة للصف أ ،

- 16 سنة للصف آ I ،

- 18 سنة للصف ب ،

- 20 سنة للصفين ج ، و ،

- 21 سنة للصف د .

وبالنسبة للصف هـ فإن السن الدنيا هي السن المقررة لصف المركبة الجرامة

المادة ن 127

ان سواق سيارات الحريق غير ملزمين بأن يحوزوا ، لاجل نقل الاشخاص ، غير رخصة الصف ب مهما كان عدد أماكن الجلوس في هذه المركبة .

الفحص الطبي للسواق

المادة ن 128

لا يمكن أن تمنح رخصة القيادة لأي صف من المركبات المنطبقة عليها ، الا بناء على شهادة طبية موافقة ومسلمة بعد فحص جار ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالنقل .

مدة صلاحية الرخص

المادة ن 129

1 - **الصف د :** تمنح رخصة القيادة لمركبات الصف د لمدة :

أ - 5 سنوات ، إذا كان السائق بالغا من العمر أقل من 45 سنة ،

ب - سنتين ، إذا كان السائق بالغا من العمر بين 45 و 60 سنة ،

ج - سنة واحدة ، للسواق البالغين أكثر من 60 سنة ، بناء على الشهادة المسلمة ضمن الشروط المحددة في المادة ن 128 .

يقودها السائق راجلا ، مائلة للمركبة التي تجر بالأيدي
فيما يخص تطبيق هذا القانون .

الفقرة الثانية

الأوزان والأطر

المادة ن 135

تطبق أحكام المواد من ن 58 الى ن 62 من هذا القانون على
المركبات والآلات الزراعية .

المادة ن 136

بالنسبة للمركبات والآلات الزراعية غير المزودة بأطر
المطاط ، فإن نقل الحمولة يجب أن لا يزيد في أى
وقت على 150 كلغ لكل سنتيمتر من عرض الإطار ،

ويحظر سير المركبات والآلات الزراعية المنجزة على الطرق
المزفتة أو المبلطة ولا يؤذن للمركبات المنجزة بالسير الا على
الطرق الترابية وجوانب الطرق .

ويمكن ان تمنح استثناءات من تطبيق هذا المقتضى من قبل
الوالي ، بعد أخذ رأى مدير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ن 137

تحدد الميزات الواجب توفرها فى الاطر الفلزية للمركبات
والآلات الزراعية وسلاسل الالتصاق المستخدمة لاطر المطاط
الخاصة بالجرارات أو الماكينات الزراعية الذاتية الحركة ، من
قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الفلاحة .

المادة ن 138

تطبق ايضا احكام المواد من ن 58 الى ن 64 من هذا القانون
على معدات الاشغال العمومية ، بيد انه يمكن للوزير المكلف
بالنقل منح استثناءات من تطبيقها .

الفقرة الثالثة

النموذج

المادة ن 139

تطبق احكام المادتين ن 67 و ن 68 من هذا القانون على
المركبات والآلات الزراعية .

بيد أن الماكينات الزراعية الذاتية الحركة والماكينات
والآلات الزراعية المقطورة لا تخضع لاحكام المادة ن 67 .

المادة ن 140

تطبق ايضا احكام المادتين ن 65 و ن 66 من هذا القانون
على معدات الاشغال العمومية .

بيد أن طول المركبات والآلات ومجموعات المركبات
والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية يمكن ان تبلغ الحدود
الواردة بعده دون ان تتعداها وهي :

- بالنسبة للمركبات المنفردة مع كل النتوءات : 15 مترا .

الباب الثاني

الاحكام الخاصة المطبقة على المركبات

والآلات الزراعية ومعدات

الاشغال العمومية وبعض الآليات

الخاصة

الفقرة الاولى

التصريف

المادة ن 134

ان احكام الباب الاول واحكام هذا الباب تطبق لوحدها
على المركبات والمعدات المستوفية للتعاريف التالية :

1 - المركبات والآلات الزراعية :

المعدات المخصصة لاستغلال زراعى ، والموضحة والمحددة
بعده (ويقصد بالاستغلال الزراعى الاستغلال الفردى الذى يضم
عدة استغلالات فى شركة أو تعاونية فلاحية) .

1 (الجرارات الزراعية : مركبات ذاتية الحركة مصنوعة
خصيصا لسحب أو تشغيل جميع المعدات المخصصة عادة
لاستغلال زراعى أو غابى ، ويستثنى من هذا التحديد كل
مركبة ذاتية الحركة مهيأة لنقل المستخدمين أو البضاعة والتي
يمكن أن تتجاوز سرعتها الفورية بفعل تركيبها 27 كلم بالساعة
فى السير .

2 (الماكينات الزراعية الذاتية الحركة : الآلات التى تتطور
حركاتها بوسائلها الخاصة والمخصصة عادة للاستغلال الزراعى
والتي لا يمكن أن تتعدى سرعتها بفعل تركيبها 25 كلم بالساعة
فى السير المستقيم .

وتعتبر الماكينة الزراعية الذاتية الحركة التى يقودها السائق
راجلا ، مائلة للمركبة التى تجر بالأيدي فيما يخص تطبيق
هذا القانون

3 - المركبات والآلات المقطورة :

أ (المقطورات ونصف المقطورات الزراعية والمركبات
المقطورة بواسطة جرار زراعى أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة
ومستخدمة لنقل منتجات المواد والمعدات أو البضاعة الواردة
لاستغلال زراعى أو الصادرة منه ولمصلحته أو المستعملة عند
اللزوم لنقل مستخدمى هذا الاستغلال .

ب (الآلات والاجهزة الفلاحية والمركبات المجرورة بواسطة
جرار فلاحي أو ماكينة فلاحية ذاتية الحركة مخصصة لاستغلال
فلاحي ولا تستخدم لنقل المعدات أو الادوات أو المستخدمين .

ب - معدات الاشغال العمومية :

جميع المعدات المصنوعة خصيصا لاحتياجات مقاوله الاشغال
العمومية والتي لا تستخدم عادة لنقل البضائع والاشخاص عبر
الطرق .

وتوضع قائمة هذه المعدات من قبل الوزير المكلف بالنقل ،

وتعتبر كل آلة ذاتية الحركة خاصة بالاشغال العمومية

الفقرة السابعة**الكبح****المادة ن 145**

ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الواجب توافرها للكبح الخاص بالمركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية .

الفقرة الثامنة
الاضاءة والاشارات**المادة ن 146**

يجب أن يزود كل جرار زراعي أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة وكل آلة للاشغال العمومية ذاتية الحركة اثناء السير أو الوقوف على الطريق ، بما يأتي :

- أنوار تحديد الوضع ،
- الانوار الحمراء ،
- الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المواد ن 84 و ن 93 من هذا القانون .

وينبغي أن تزود هذه المركبات بأنوار التقاطع المنصوص عليها في المادتين ن 86 من هذا القانون بمجرد حلول الليل وخلال الليل ، أو النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ولا سيما وقت انتشار الضباب .

ويمكن أن تزود أيضا بأنوار الطريق المنصوص عليها في المادة ن 85 من هذا القانون .

المادة ن 147

ينبغي أن تزود كل مركبة أو آلة زراعية أو كل آلة مقطورة للاشغال العمومية ، حين سيرها أو وقوفها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أعلاه من الجهة الخلفية بنورين حمراوين تطبيقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

بيد انه عند ما يكون المراكب راجلا ومرافقا احدى المركبات المحددة أعلاه ، فيمكن ابدال النورين الحمراوين الواجب تركيبهما خلف تلك المركبة بنور أحمر بمتناول يد المراكب الذي يجب عليه أن يلتزم مباشرة بجهة المركبة وشمالها .

ويجب أن تزود هذه المركبات في كل طرف ، بالاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المادة ن 93 .

المادة ن 148

عند ما يكون عرض الماكينة الزراعية الذاتية الحركة أو الماكينة أو الآلة الزراعية المقطورة أو الآلة الخاصة بلاشغال العمومية الذاتية الحركة أو المقطورة ، مجاوزا 2,50م ، فينبغي أن تحمل المركبة الجرارة من جهتها الامامية وفي الجزء الاعلى منها لوحة مربعة تضاء بمجرد حلول الظلام ومروية من الجهتين

- بالنسبة لمجموعات المركبات أو الآلات التي تشتمل على مقطورة واحدة او عدة مقطورات : 22 مترا .

ويمكن ان تمنح علاوة على ذلك استثناءات من المادتين ن 65 و ن 66 المذكورتين اعلاه ، من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 141

ان الاجزاء غير الثابتة أو التي يمكن رفعها بسهولة من المركبات والمعدات المذكورة في هذا الباب يجب طيها خلال السير في الطريق .

الفقرة الرابعة**قياسات الحمولة****المادة ن 142**

تطبق احكام المواد من ن 67 الى ن 70 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية وعلى معدات الاشغال العمومية .
بيد ان معدات الاشغال العمومية لا تخضع لاحكام المادة ن 68 بشرط ان لا يتجاوز عرض الحمولة في اية حالة ، عرض المركبة القاطرة .

الفقرة الخامسة**العناصر الخاصة بالمحركات****المادة ن 143**

تطبق احكام المواد من ن 71 الى ن 74 من هذا القانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وكذلك على معدات الاشغال العمومية .

بيد أن احكام المادة ن 72 لا تطبق عليها عند ما تكون مجهزة بمحركات نصف ديزل .

الفقرة السادسة**عناصر المناورة والاتجاه والرؤية****المادة ن 144**

عند ما يكون مجال الرؤية للسائق في جميع الاتجاهات غير كاف للقيادة السليمة ، فينبغي أن يرافق السائق دليل يتقدم المركبة

وتطبق احكام المادتين ن 76 و ن 79 من هذا القانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وعلى معدات الاشغال العمومية .

وعلاوة على ذلك ، تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المادة ن 78 .

وعند ما تكون احدى هذه المركبات مزودة بوقاية من الريح ، فيجب أن تجهز بمساحة الزجاج .

القراءة في مكان يمكن الوصول اليه من قاعدة المركبة او من احد الاجزاء الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة .
ويجب ان تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع .

وكما ينبغي ان تحتوى ايضا كافة المعدات الخاصة بالاشغال العمومية وضمن نفس الاوضاع على « لوحة الصانع » التي يقيد فيها اسم الصانع وعلامته وعنوانه وبيان الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة .

كما يجب اخيرا ، ان تحتوى علاوة على ذلك ، كل آلة زراعية او ذاتية الحركة ، وكل آلة او ماكينة زراعية مقطورة وجميع معدات الاشغال العمومية الخاضعة للقبول على صفيحة خاصة وبيان بمكان وتاريخ القبول من قبل مصلحة المناجم ، وتتم مختلف هذه القيود تحت مسؤولية الصانع .

المادة ن 153

ينبغي ان تحتوى كل مقطورة زراعية او نصف مقطورة زراعية بشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين على بيان وزنها وهي فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة .

المادة ن 154

ينبغي ان تزود كل مقطورة زراعية وكل ماكينة زراعية آلية الحركة وكل مقطورة زراعية او نصف مقطورة زراعية على لوحة للهوية تتضمن الرقم الترتيبي وتثبت بشكل واضح غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى نموذج وطريقة وضع هذه اللوح المسماة « الواح الاستغلال » .

المادة ن 155

يحدد الوزير المكلف بالنقل ، بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية ، شروط تطبيق هذه الفقرة على المعدات الخاصة بالاشغال العمومية .

الفقرة العادية عشرة شروط جر المقطورات

المادة ن 156

تطبق احكام المادة ن 150 من هذا القانون على المقطورات الزراعية والماكينات والآلات الزراعية وعلى الآلات المقطورة للاشغال العمومية ، عند ما يزيد الوزن الكلي المرخص به لهذه المركبات على طن ونصف .

الفقرة الثانية عشرة السرعة

المادة ن 157

تحدد سرعة المركبات والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية على الطريق ، بـ 40 كلم فى الساعة .

الامامية والخلفية للسيارة من مسافة 150م فى الليل ووقت الصحو دون أن تكون مبهرة ويظهر فى قعر ارضيتها السوداء من خلال الضوء ، حرف D بارتفاع 0,20 م أو أكثر .

واذا لم تكن اللوحة منظورة من الجهة الخلفية للمجموعة ، فينبغى أن تحمل المركبة المقطورة الاخيرة فى الجهة الخلفية المذكورة مجموعة من الاجهزة العاكسة ترسم بلون أبيض فى أرضية سوداء من اللوحة حرف D بنفس القياس المذكور أعلاه .

المادة ن 149

يمكن أن تزود أية مركبة أو آلة زراعية أو أية آلة للاشغال العمومية مستخدمة لشغل ليلي ، بأجهزة للاضاءة تختلف عن الاجهزة المشار اليها فى هذه الفقرة ، على أن لا تستعمل عبر الطرق .

المادة ن 150

يحدد الوزير المكلف بالنقل المخصصات النوعية الواجب توفرها فى أجهزة الاضاءة، والاشارات الخاصة بالمركبات والآلات الزراعية والآلات الخاصة بالاشغال العمومية وبمواضعها وشروط تثبيتها على المركبة تنفيذا لاحكام هذه الفقرة ، كما يمكنه أن يمنع استعمال الاجهزة التى لا تطابق النماذج التى نالت مصادقته .

وينبغي أن يؤخذ رأى وزير الفلاحة بالنسبة للمركبات والاجهزة الزراعية ، كما يؤخذ رأى وزير الاشغال العمومية بالنسبة لمعدات الاشغال العمومية .

الفقرة التاسعة اشارات التنبيه

المادة ن 151

ينبغي أن يزود كل جرار زراعى أو آلة زراعية آلية الحركة بمنبه صوتى تتوفر فيه خصائص المنبهات المقررة للاستعمال فى المدن .

الفقرة العاشرة الآلواح والتسجيلات

المادة ن 152

ينبغي ان يزود كل جرار زراعى او آلة زراعية آلية الحركة أو نصف مقطورة زراعية بلوحة فلزية تسمى « لوحة الصانع » تتضمن بصورة واضحة : اسم وعلامة الصانع وعنوانه ودليل النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز وبيان الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة . وتطبق هذه الاحكام على المركبات أو الآلات الزراعية المقطورة والقائمة على أطر المخطط والتي يزيد وزنها الاجمالى المرخص به مع الحمولة عن طن ونصف .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب ان تسك ايضا على البارد بشكل تكون سهلة

الفقرة السادسة عشرة قيادة الجرارات الزراعية

المادة ن 163

ينبغي على كل سائق جرار زراعي أو ماكينة آلية الحركة أن يكون حائزا على احدى رخص القيادة للاصناف أ من الفئات ، ب ، ج ، أو د المنصوص عليها في المادة ن 125 من هذا القانون عند ما يسلك الطرق العمومية وان الحد الأدنى من السن الواجب توفرها لقيادة هذه المركبات حدد بد 18 سنة .

الباب الرابع الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والرابعة الاطر ومفرواتها

الفقرة الاولى التعاريف

المادة ن 164

لتطبيق احكام هذا الباب ، تعتمد المصطلحات الواردة بعده :
الدراجة النارية :

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حراري وتزيد سعة اسطوانتها عن 125 سم 3 .

الدراجة الخفيفة الآلية :

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حراري ولا تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سم3 ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة الآلية العادية .

وان ضم سلة قابلة للفصل الى الدراجة الخفيفة الآلية أو الدراجة النارية أو ضم مقطورة اليهما لا يعتبر تبديلا للصنف .

ان مصطلحي « الدراجات الآلية الثلاثية الاطر » و « الدراجة الآلية الرابعة الاطر » يعنيان على وجه التتابع كل مركبة ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كلغ ومزودة بمحرك حراري لا يتجاوز سعة اسطوانته 125 سم3 واذا لم يستوف أحد الشروط المحددة أعلاه في المركبة ، فترتب هذه الاخيرة مع صنف « السيارات » .

الفقرة الثانية

الاطر

المادة ن 165

تطبق احكام المادتين ن 63 و ن 64 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب .

تحدد سرعة المركبات والآلات الزراعية على الطرق العمومية ، بد 25 كلم في الساعة .

الفقرة الثالثة عشرة

القبول

المادة ن 158

تطبق احكام المادتين من ن 108 الى ن III من هذا القانون على المركبات الزراعية والآلات الزراعية ،

كما تطبق هذه الاحكام أيضا على بعض المعدات الخاصة بالاشغال العمومية المستخدمة بصفة عادية على الطرق والتي تحدد قائمة بها من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية .

وتعفى من رخصة القبول الصادرة من مصلحة المناجم المقطورات الزراعية أو الآلات الزراعية التي تجر بقاطرة أو بماكينة زراعية آلية الحركة ، اذا كانت قائمة على اطر ملآنة أو مجهزة بأطر مطاط وكان وزنها الكلي المرخص به مع الحمولة أقل من طن ونصف ،

الفقرة الرابعة عشرة

التسجيل

المادة ن 159

تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المواد من ن II2 الى ن II9 من هذا القانون .

المادة ن 160

تحرر ايصالات التصريح الخاص بوضع الجرارات الزراعية للسير ضمن الشروط المحددة في المادة ن II3 من هذا القانون ، وتقيد العلامة الخاصة باسم المالك ورقم التسجيل ضمن العلامة الخاصة برقم الاستغلال .

المادة ن 161

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية لتسجيل معدات الاشغال بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية .

الفقرة الخامسة عشرة

المعاينات التقنية

المادة ن 162

تحدد شروط تطبيق المواد من ن 120 الى ن 122 من هذا القانون بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل ، على معدات الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية ، على المركبات والآلات الزراعية بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

كما يجب ان تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب علاوة على ذلك ، ومن الجهة الخلفية بنور واحد احمر أو بنورين اثنين حمراوين استيفاء للشروط المنصوص عليها في المادة ن 87 وبالجهاز الساطع المنصوص عليه في المادة ن 89 وبالجهاز العاكس المشار اليه في المادة ن 93 .

وإذا كانت الدراجات النارية أو الدراجات الخفيفة الآلية مرفقة بسلة فينبغي أن تزود هذه الأخيرة من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع ومن الخلف بنور واحد أحمر وبجهاز عاكس .

المادة ن 171

يمكن ان تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة او مقطورة وكذلك الدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الآلية الرباعية الاطر ، بالانوار المشار اليها في المادة ن 92 .

ويمكن ايقاف الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية غير المرفقة بسلة او مقطورة على حافة الرصيف او طرف الطريق بدون حاجة لاضائها .

المادة ن 172

يجب ان تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب بالاجهزة المنصوص عليها في المادتين ن 90 و ن 91 .

المادة ن 173

تطبق احكام المادة ن 95 على المركبات المشار اليها في هذا الباب .

الفقرة الثامنة اشارات التنبيه

المادة ن 174

ينبغي ان تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب بعنبة صوتي مطابق للتخصيصات النوعية المشار اليها في المادة ن 96 من هذا القانون والمستعملة في المدن .

المادة ن 175

يمكن ان تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك والمركبات المستخدمة لمكافحة الحريق بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات ذات الطراز العاذي .

الفقرة التاسعة الاسواق والتسجيلات

المادة ن 176

تطبق احكام المواد ن 99 و ن 101 و ن 104 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب ، بيد أن لوحة الصانع المشار اليها في المادة ن 99 يمكن أن لا تحمل بصفة الزامية بيان الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة ، ولكن يجب ان تتضمن بيان سعة الاسطوانة ،

الفقرة الثالثة القواعد المتعلقة بنقل الركاب وبالحمولة

المادة ن 166

لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الآلية الرباعية الاطر ، الا اذا كانت مصنوعة خصيصا لهذا الغرض ، وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة ومقطوراتها عند الاقتضاء ، بموجب قرار وزاري .

الفقرة الرابعة عناصر الحركات

المادة ن 167

تطبق احكام المواد ن 71 و ن 73 من هذه القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب .

الفقرة الخامسة عناصر المناورة والقيادة والرؤية وآلات مراقبة السرعة

المادة ن 168

تطبق احكام المواد ن 75 و ن 76 و ن 79 و ن 80 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب .
وتطبق احكام المادة ن 77 على المركبات المجهزة بواقية من الريح .

الفقرة السادسة الكبح

المادة ن 169

تطبق احكام المادتين ن 81 و ن 83 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب .

وتعفى المقطورات من الالتزام الخاص بالمكابح بشرط ان لا يزيد وزنها الاجمالي مع الحمولة على 80 كلغ أو على ثقل المركبة القاطرة وهي فارغة .

الفقرة السابعة الاضاءة والاشارات

المادة ن 170

ينبغي ان تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة او بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الآلية الرباعية الاطر ، من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع او نورين اثنين ، وبنور واحد للطريق وبنور واحد للتقاطع استيفاء للشروط المنصوص عليها في المواد المتتالية ن 84 و ن 85 و ن 86 .

اسطوانته 50 سم 3 ، وله نفس الميزات العادية للدراجات من حيث امكانية استخدامها والتي لا يمكن ان تتجاوز سرعتها في السير بفعل بنائها ، 50 كلم في الساعة .

ويجب ان يكون كل سائق للدراجة الآلية بالغا على الاقل 15 عاما .

الفقرة الاولى

القواعد المتعلقة بالسير عبر الطرق الخصوصية لراكبي الدراجات وسواق الدراجات الآلية

المادة 182

لا يجوز بتاتا لسواق الدراجات الآلية أن يتقدموا المركبات ، كما لا يجوز لركاب الدراجات أن يسيروا بالمقدمة في صفين من الطريق المعبد وينبغي عني هؤلاء التزام صف عاد بمجرد هبوط الدليل وفي جميع أوضاع السير التي تقتضي ذلك ، ولا سيما عند ما تزمع مركبة ما ان تتجاوزهم ، فتنبه عني اقترابها منهم ويحظر على راكبي الدراجات وسواق الدراجات الآلية التعلق بمركبة تجرمهم .

وينبغي على راكبي الدراجات المرفقة بسلة أو مقطورة ، وعلى سواق الدراجات الثلاثية الاطر أو الرباعية الاطر ، أن يلتزموا السير في خط وحيد .

المادة 183

ينبغي على سواق الدراجات الآلية فضلا عن ذلك ، في حالة وجود طرق مهيأة خصيصا لسير راكبي الدراجات ، أن يسلكوا أيضا هذه الطرق .

بيد انه ينبغي على ركاب الدراجات وسواق الدراجات الآلية المرفقة بسلة أو مقطورة والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والرباعية الاطر أن يسلكوا الطريق المعبد في جميع الاحوال .

المادة 184

خلافا لاحكام هذا القانون ، يسمح بأن تسير على الارصفة وبلايدي الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين ، وفي هذه الحالة يتعين على سواقها أن يطبقوا القواعد المفروضة على المشاة .

المادة 185

يسمح فضلا عما تقدم بسير الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين وعلى مدى طول الطرق المبلطة أو الطرق التي هي قيد التصليح خارج المناطق العمرانية ، عبر الارصفة والممرات الفرعية المخصصة للمشاة ، فيتعين بهذه الحالة على السواق أن يسلكوا سيرا معتدلا حين ملاقة المشاة وأن يخففوا السرعة أمام المساكن .

المادة 186

لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات أو الدراجات الآلية الا اذا كانت هذه المركبات مهيأة خصيصا لهذا الغرض .

وفضلا عن ذلك ، يمكن ان لا تحمل المركبات المشار اليها في هذا الباب ، غير لوحة واحدة للتسجيل ، توضع من الجهة الخلفية .

المادة 177

ينبغي ان يوضع من الجهة الخلفية للمقطورات التي تجرها المركبات المشار اليها في هذا الباب لوحة تسجيل تتضمن رقم تسجيل المركبة الجارية اذا كانت مقاييس المقطورة او الشحن على اتساع تجعل فيه لوحة تسجيل المركبة الجارة غير مرئية بالنسبة للملاحظ الناظر من الخلف .

الفقرة العاشرة

القبول والتسجيل

المادة 178

تتم اجراءات القبول الخاصة بالمركبات المشار اليها في هذا الباب من قبل مصلحة المناجم طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون .

ويتم التسجيل على غرار نفس القواعد المطبقة على السيارات .

الفقرة الحادية عشرة

رخصة القيادة

المادة 179

ينبغي ان يكون سواق الدراجات النارية المرفقة بسلة او بدون سلة حائزين على رخصة القيادة من الصنف « آ » وان يكون سواق الدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة او بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية الاطر أو الرباعية الاطر ، حائزين على رخصة القيادة من الصنف « I آ » .

وينبغي ان يكون هؤلاء السواق حائزين على رخصة قيادة من الصنف « و » اذا كانوا من ذوى العاهة وكانت مركبتهم مهيأة مراعاة لتلك العاهة .

الفقرة الثانية عشرة

مراقبة الطرق

المادة 180

يتعين على سواق المركبات المشار اليهم في هذا الباب ان يقدموا ايصال تسيير المركبة ورخصة القيادة الخاصة بهم لأعوان السلطة عند أي طلب .

الباب الخامس

الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات

والدراجات الآلية ومقطوراتها

المادة 181

لتطبق احكام هذا الباب ، يقصد بمصطلح الدراجة الآلية ، المركبة المزودة بمحرك حراري اضافي ، لا تتجاوز سعة

وزيادة على ذلك ، ينبغي أن تزود دواسات الدراجات الآلية بمادة عاكسة .

المادة ن 191

عند ما تعلق مقطورة بدراجة أو دراجة آلية ، فيجب أن تزود هذه المقطورة من الجهة الخلفية بجهاز عاكس أحمر اللون يوضع على الشمال ويكون مطابقا لاحكام المادة ن 189 أعلاه ، وأن تزود زيادة على ذلك ، بنور أحمر اللون اذا كانت المقطورة وشحنتها تحجبان النور الاحمر الخلفي للمركبة .

الفقرة الرابعة اشارات التنبيه

المادة ن 192

ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهاز منبه مكون من ناقوس يمكن سماعه من بعد 50 مترا على الاقل ، ويمكن استعمال اية شارة صوتية أخرى .

الفقرة الخامسة الألواح

المادة ن 193

يجب أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بلوحة فلزية تحتوي على اسم مالكيها وموطنه .

وبقطع النظر عن هذه الصفيحة ، ينبغي أن تزود الدراجات الآلية ببيانات تقيّد بصورة واضحة في لوحة فلزية مثبتة على المحرك بصورة غير قابلة القلع ، وتتضمن اسم صانع المحرك ، وبيان طراز المحرك وسعة اسطواناته وبيان مكان وتاريخ قبول المركبة من قبل مصلحة المناجم ، ويجب أن تحاط هذه البيانات بدمغة الصانع .

الفقرة السادسة

قبول الدراجات الآلية

المادة ن 194

تتم اجراءات قبول الدراجات الآلية من قبل مصلحة المناجم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب السادس

الاحكام الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات ومركبات الجر بالايدي

الفقرة الاولى

عند حيوانات الجر لمركبة واحدة

المادة ن 195

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يمكن أن يجسر :

وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة ، وعند اللزوم مقطوراتها ، بموجب قرار وزاري .

المادة ن 187

يجب على كل سائق دراجة آلية أن يكون حائزا على اجازة مسجلة من دار الولاية الخاصة بموطنه ، أو على رخصة قيادة صالحة لصنف معين من السيارات ، وتسلم الاجازة من قبل دار الولاية الى السواق ، بناء على أول طلب كتابي ، دون أي اجراء آخر .

وفي حالة المخالفة الجسيمة لقواعد السير المحققة من قبل موظف السلطة المختص قانوناً ، يجب سحب هذه الاجازة لحين حضور السائق امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ن 226 من هذا القانون ويختص الوالي وحده الذي يرأس هذه اللجنة بالبت في استرداد هذه الاجازة أو تعطيلها أو سحبها نهائياً .

وينبغي على كل سائق دراجة آلية عوقب بسحب اجازته أن يجتاز بنجاح ، امتحان رخصة القيادة من الصنف A ، اذا رغب في الاستمرار على قيادة مركبته .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري .

الفقرة الثانية الكبح

المادة ن 188

ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهازين فعالين للكبح .

الفقرة الثالثة الاضاءة

المادة ن 189

ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية في حالة السير بمصباح وحيد يشع نحو الامام ضياء أصفر اللون غير مبهر ، وبنور أحمر اللون في الجهة الخلفية وذلك بمجرد هبوط الليل أو اثناء النهار اذا كانت الظروف تستلزم ذلك ، وينبغي أن يكون النور الاحمر المذكور مرئياً بوضوح من الخلف عند ما تكون المركبة في حالة السير ، ويمكن منح التساهل بتسيير الدراجات والدراجات الآلية بالايدي بدون نور في الطريق المعبد ، وينبغي في هذه الحالة على السواق مراعاة القواعد المفروضة على المشاة .

المادة ن 190

ينبغي أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية فضلا عما تقدم ، وخلال الليل والنهار ، بجهاز واحد أو أكثر من الاجهزة العاكسة باللون الاحمر المرئية من الخلف والتي تحدد مميزاتها وشروط تركيبها من قبل الوزير المكلف بالنقل .

الفقرة الثالثة**الاطر****المادة ن 203**

تمنع مركبات الجر بالحيوانات ، من جميع الاصناف ، والمزودة بأطر عجلات فلزية ، من السير فى الطرق العمومية .

الفقرة الرابعة**النموذج****المادة ن 204**

تطبق احكام المادة ن 65 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات .

الفقرة الخامسة**مقاييس الحمولة****المادة ن 205**

تطبق احكام المواد من ن 67 الى ن 70 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات .

بيد انه لا تخضع لاحكام المادة ن 68 مركبات الجر بالحيوانات والمعدة للزراعة التى يجرى عليها نقل المحصول والتبن والعلف من الحقول الى المزرعة ، ومن الحقول او المزرعة الى السوق او مكان التسليم على بعد 25 كيلومترا .

الفقرة السادسة**الكبح****المادة ن 206**

ينبغى أن تزود مركبات الجر بالحيوانات ، بمكبج أو جهاز للتوقف ، اذا اقتضت تنوءات المنطقة ذلك .

الفقرة السابعة**الاضاءة والإشارات****المادة ن 207**

ينبغى أن تزود مركبات الجر بالحيوانات التى تسير فى الطريق أو تقف فيه ، خلال الليل أو خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولا سيما وقت انتشار الضباب ، بالاجهزة التالية :

من الجهة الامامية : بنور واحد أو نورين يشعان نحو الامام . الضوء الابيض أو الاصفر .

من الجهة الخلفية : بنور واحد أو نورين يشعان من الخلف . الضوء الاحمر .

ويجب أن تكون هذه الاضواء مرئية فى الليل اثناء الصحو من مسافة 150 مترا دون أن تكون مبهمة للسواق الآخرين .

1 - للمركبات المعدة لنقل البضائع ، أكثر من خمسة أحصنة أو حيوانات للجر اذا كانت المركبة قائمة على عجلتين ، وأكثر من ست بقرات وثمانية أحصنة أو حيوانات أخرى للجر ، اذا كانت المركبة قائمة على أربع عجلات ، دون أن تكون هذه المركبة فى هذه الحالة الاخيرة مجرورة بأكثر من خمسة حيوانات مقرونة فى صف منتظم .

2 - للمركبات المعدة لنقل الاشخاص ، أكثر من ثلاثة أحصنة ، اذا كانت من المركبات القائمة على عجلتين ، وأكثر من ستة اذا كانت من المركبات القائمة على أربع عجلات .

المادة ن 196

عند ما يكون عدد حيوانات الجر زائدا على ستة أو يتجاوز خمسة حيوانات مقرونة فى صف منتظم ، فينبغى أن يؤازر السائق معاون سائق .

المادة ن 197

لا يطبق عدد حيوانات الجر المعين فى المادة ن 195 أعلاه ، على اجزاء الطرق الاستثنائية الزلقة ذات الانحدار أو الطويلة .

الفقرة الثانية**تجمع المركبات****المادة ن 198**

يمكن أن يقود قافلة المركبات التى تجرها الحيوانات سائق واحد بشروط أن تشتمل على أكثر من ثلاث مركبات .

المادة ن 199

اذا لم يكن سائق القافلة راجلا ، فينبغى أن يكون موجودا على المركبة الاولى .

المادة ن 200

اذا كانت القافلة لا تحتوى على أكثر من مركبتين ، فلا يمكن أن يزيد عدد الحيوانات المقرونة بالمركبة الاولى عن أربعة حيوانات ، وأن يقرن حيوانان أمام المركبة الثانية .

المادة ن 201

اذا كانت القافلة مؤلفة من ثلاث مركبات ، يمكن أن يقرن حيوانان فى المركبة الاولى فقط ، كما يجب أن يقرن حيوان واحد فقط فى كل من المركبتين الثانية والثالثة .

المادة ن 202

ينبغى أن تربط الحيوانات المقرونة بالمركبة الثانية أو الثالثة عند اللزوم ، بخلف المركبة المتقدمة وبصفة لا يمكن هاتين المركبتين من الانحراف بشكل محسوس عن الطريق الذى تسلكه المركبة المتقدمة .

المادة ن 209

يجب ان تتركب الانوار والاجهزة المشار اليها في المادتين 207 و ن 208 اعلاه بشكل لا يضر بفاعليتها ، أي جزء من المركبة او من شحنتها ، من جراء اخفاء الانوار بصفة كلية او جزئية .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية للأشارات المتعلقة بالمركبات المعدة لنقل الاخشاب المقطعة او الاجزاء الطويلة الحجم التي تتجاوز الطرف الخلفي للمركبات .

الباب السابع

الاحكام الخاصة المطبقة على المشاة
وعلى ساقاة الحيوانات غير المقرونةالفقرة الاولى
المشاة

المادة ن 210

عندما تكون الارصفة او الطرق الفرعية مهيأة بصفة خاصة لمرور المشاة ، فينبغي على هؤلاء الاخيرين سلوكها ، واذا تعذر عليهم ذلك ، جاز لهم ان يسلكوا الطريق المعبد بعد التأكد من امكانية ذلك بدون التعرض للخطر .

المادة ن 211

ينبغي على المشاة الذين يسيرون في طريق معبد ، ان يلتزموا الطرف الاقرب اليهم من هذا الطريق عند التنبيه عليهم باقتراب مركبات او حيوانات . كما ينبغي عليهم ان يفعلوا ذلك أيضا في المنعطفات وتقاطع الطرق وفي قمة المرتفعات وما يجاورها وبصفة عامة في أي مكان تكون الرؤية فيه غير تامة .

المادة ن 212

ينبغي على المشاة ان يسيروا بصفة عادية على الارصفة واطراف الطرق ، وعندما يتعذر عليهم السير في غير الطريق المعبد ، فيتعين عليهم التزام احد طرفيه .

كما ينبغي على المشاة ، ليمكنهم عبور الطريق المعبد ، ان يتأكدوا مسبقا من عدم وجود خطر فوري وان يراعوا كذلك مسافة الطريق وسرعة المركبات السائرة فيه .

ويتعين على المشاة ان يسلكوا « ممرات المشاة » المخصصة لهم كلما وجد أحد هذه الممرات على مسافة كل 30 مترا من الطريق .

ويحظر على المشاة الوقوف في الطريق المعبد ، كما ينبغي ان يتم عبور الطريق المعبد على خط مستقيم ، أي بصفة عمودية من محور الطريق المذكور ، كما يتعين عليهم كلما احتاجوا لعبور الطرق المعبدة التزام اطراف الساحات ومقاطع الطرق .

واذا كانت المركبة مزودة بنورين يشعان الضوء الابيض او الاصفر ، أو نورين بضوء أحمر ، فينبغي ان يركبا بتناسق ، واذا لم تزود بغير نور واحد بضوء أبيض أو أصفر ، أو نور واحد بضوء أحمر ، فيوضع كل منهما على شمال المركبة حين السير ، وعلى الجهة المعارضة للرصيف أو طرف الطريق حين الوقوف .

بيد انه يجوز أن لا تزود المركبات الواردة بعده ، بغير إشارة النور الوحيد الذي يوضع في الجهة المعارضة لطرف الطريق ، أو الرصيف ، والذي يشع نحو الامام ضوءا أبيض أو أصفر ، ومن الخلف ضوءا أحمر ، والآتي بيانها :

1 - مركبات الجر بالأيدي ،

2 - جميع مركبات الجر بالحيوانات ذات المحور الواحد ،

3 - مركبات الجر بالحيوانات المعدة للاستعمال الزراعي ، حيث يجب أن يثبت النور عليها أو يحمل بيد من يرافقها وهو يسير على يسارها مباشرة ،

4 - المركبات الأخرى التي تجر بالحيوانات والتي هي قيد الوقوف ، بشرط أن لا يزيد طولها عن ستة أمتار .

وعندما تسير عدة مركبات جر بالحيوانات في قافلة ضمن الشروط المحددة بالمواد من ن 198 الى ن 202 ، فينبغي أن تزود المركبة الاولى من كل مجموعة مؤلفة من مركبتين أو ثلاث متتابة بدون فاصل ، بنور واحد أو أكثر ذي ضياء أبيض أو أصفر ، وأن تزود المركبة الأخيرة بنور واحد أو أكثر ذي الضياء الأحمر المذكور اعلاه ، وتعفى المركبة المتوسطة ان وجدت من الاضاءة .

المادة ن 208

ينبغي ان تحمل مركبات الجر بالحيوانات علاوة على ما تقدم وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ن 207 ، جهازين عاكسين ضوءا احمر في الجهة الخلفية .

وعند ما يزيد طول المركبة مع حمولتها على ستة امتار ، او يزيد عرضها على مترين ، فينبغي ان يوضع هذان الجهازان على طرف هيكل المركبة الذي ينبغي ان يحمل علاوة على ذلك في المقدمة جهازين عاكسين نحو المقدمة ، ضوءا ابيض ، ويوضعان كذلك على طرف هيكلها .

وينبغي ان تحمل مركبات الجر بالأيدي جهازا عاكسا ضوءا احمر من الجهة الخلفية يوضع على شمالها ، بأقل من 0,40 م من العرض الكلي للمركبة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل التخصيصات النوعية الواجب توفرها في الاجهزة العاكسة ومكان وشروط تركيبها على المركبات المشار اليها في هذا النص .

المادة ن 217

يمنع ترك أي حيوان ضال في الطرق وإهمال حيوانات الجر والحمل والركوب في تلك الطرق ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المتوحشة ، ولا يجوز إيقاف الماشية في الطريق المعبد .

الباب الثامن**تعليم قيادة المركبات ذات المحرك****المادة ن 218**

لا يحق لأحد ان يمارس نشاط مدرب او مدير مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات المحرك ، اذا لم يستوف الشروط التالية :

- 1 - ان يكون بالغا 25 سنة من عمره على الأقل ،
- 2 - ان يعرف القراءة والكتابة ،
- 3 - ان يكون حائزا على شهادة الاهلية المهنية علاوة على رخصة قيادة صالحة لصنف المركبة المقصودة ،
- 4 - أن لا يكون معاقبا في السابق بالغاء رخصة القيادة ،
- 5 - ان يقدم نسخة عن الصحيفة القضائية خالية من اية عقوبة .

المادة ن 219

تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل ، شروط ايداع ملفات الترشيح لشهادة الاهلية المهنية وقبولها والتحقيق فيها ، واختبارات هذا الامتحان ، وتشكيل اللجنة المهنية للولاية المؤهلة لمنح شهادات الاهلية المذكورة .

وتحدد بموجب هذا القرار أيضا الاوضاع والشروط التي يمكن بمقتضاها الامر بسحب شهادة الاهلية المهنية وشروط تطبيق المادة ن 218 على المدربين القائمين بمهنتهم بتاريخ نشر هذا القانون .

المادة ن 220

ان استغلال مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات المحرك يتوقف على منح ترخيص به من قبل الوالي بعد استشارة اللجنة المهنية للولاية .

ويحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل المقدار الادنى من الضمانات المفروضة على تأسيس صاحب الاستغلال والمعدات المستعملة .

المادة ن 221

يمكن أن تجري المراقبة في كل حين على مستغلي مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات المحرك والمدربين والمدربين في هذه المؤسسات، من قبل الاعوان او الموظفين المختصين وفي نطاق مهامهم والتابعين أما للوزارة المكلفة بالنقل أو مصلحة المناجم أو من قبل أية هيئة مؤهلة من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة ن 213

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الفرق العسكرية وقوات الشرطة السائرة في الطريق ولا على جماعات المشاة في مسيرة منتظمة كالقوافل والمواكب . وينبغي على هذه الفرق والجماعات المذكورة ان تسير على يمين الطريق بشكل تترك فيه شماله حرا وعلى اوسع عرض ممكن من المسافة الكافية لمرور سيارة واحدة في كل الاحوال .

وينبغي على هؤلاء المشاة كذلك ، اذا كان صفهم مؤلفا من عدة ارتال ، أن يتركوا مسافة كافية بين هذه الارتال لتمكين المركبات من التقاطع .

وينبغي أن تزود كل فرقة أو مفرزة أو جماعة من المشاة تسير على ارتال في الطريق المعبد بجهازين للإشارة المكونة من ضوء ابيض مرفوع في المقدمة وضوء احمر مرفوع في المؤخرة ، وذلك بمجرد هبوط الليل واثناء الليل ، وكذلك خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولا سيما وقت انتشار الضباب .

وينبغي ان يحمل كلا من هذين الضوءين احد افراد الرتل السائر على مسافة 10 امتار من مقدمته و 10 امتار من مؤخرته .

الفقرة الثانية**الماشية والحيوانات المنفردة****او المجموعة****المادة ن 214**

ينبغي ان تؤمن قيادة الماشية او الحيوانات المنفردة او المجموعة التي تسير في الطريق بشكل لا يعرقل السير العمومي ، وان يجري التقاطع او التجاوز من طريقها في اوضاع ملائمة .

ولا يجوز لمن لم يكمل الـ 14 عاما من عمره على الأقل ، ان يقود قطيعا في الطريق العمومي .

المادة ن 215

ينبغي على ساقاة الماشية او الحيوانات المنفردة او المجموعة ، ان يحملوا مشعلا وضاءا بشكل منظور تماما ، خاصة من الجهة الخلفية للقطيع وذلك بمجرد هبوط الليل وخارج المناطق العمرانية .

ولا يطبق هذا المقتضى على ساقاة الحيوانات المسيرة في الطريق القروية ما عدا ما هو مخصص منها للسير العام ومعلن عنه للعموم بموجب قرار الوالي .

المادة ن 216

تحدد الشروط الخاصة الواجب مراعاتها بالنسبة للمواشي التي تقطع المسافات لانتجاع الكلا بقصد تخفيف عرقلتها للسير العمومي بقدر الامكان ، ولا سيما اتباع خط السير الذي يفرض عليها سلوكه ، وذلك بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل عند الاقتضاء .

وضعهم تحت المراقبة لحين عودتهم لحالة الصحو ، وتطبق بحقهم اجراءات الجرم المشهود ويحاولون مباشرة بعد ذلك أمام القاضي ويقرر على الفور توقيف رخصة القيادة مؤقتا .

المادة ن 225

يمكن أن يقرر توقيف رخصة القيادة في حالة العود خلال ثلاث سنوات الى ارتكاب المخالفات التالية :

1 - السير في الجزء الشمالى من الطريق المعبد فى حالة السير العسائى ،

2 - رفض الجنوح الى اليمين وقت التجاوز الحاصل من سائق آخر ،

3 - السرعة الزائدة فى حالة لزوم تخفيفها ،

4 - تجاوز حدود السرعة القصوى المفروضة على بعض المركبات بموجب المراسيم أو القرارات الوزارية ،

5 - تجاوز معبر غير محروس لسكة الحديد أو مقطع طريق ، من قبل سائق يسير فى قسم من طريق لا صلة له بحق الأسبقية ،

6 - التجاوز مع سلوك طريق أقصى الشمال ،

7 - الرجوع قبل الاوان لجهة اليمين بعد التجاوز ،

8 - زيادة السرعة من قبل سائق المركبة ابان محاولة تجاوزها ،

9 - عدم مراعاة القواعد المفروضة على السائق الذى يرغب فى ترك الطريق ،

10 - رفض التخلي عن طريق مرور المركبات التى لها الحق بالاسبقية ،

II - عدم مراعاة اشارات الوقوف ، غير اشارة التوقف .

ولا تطبق قاعدة العود هذه ، لمدة 3 سنوات ، على السواق المتزمين بتمرير التاهيل طبقاً لاحكام المادة ن 130 من هذا القانون وبالنسبة لهذا الصنف من السواق ، يكفى ارتكاب احدى المخالفات المعددة فى هذه المادة ، لأول مرة ، لتطبيق الاجراءات الرامية لتوقيف رخصة القيادة .

الفصل الثانى

كيفية توقيف مفعول رخصة القيادة

المقرر من الوالى

المادة ن 226

يوقف مفعول رخصة القيادة بموجب قرار الوالى الذى يصدر بعد أخذ رأى اللجنة التقنية الخاصة وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم أوجه دفاعه .

ويحدد تشكيل اللجان التقنية وسيرها واختصاصها الاقليمى بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل .

الكتاب الثانى

احكام مختلفة

الباب الاول

توقيف مفعول رخصة القيادة

الفصل الاول

المخالفات المؤدية لتوقيف

مفعول رخصة القيادة

المادة ن 222

يمكن أن يقرر توقيف مفعول رخصة القيادة بحق سواق المركبات الذين يرتكبون المخالفات المذكورة فى المواد ن 223 ون 224 ون 225 ، أما من المحكمة أو من قبل الوالى ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، ودون الاخلال بالاحكام الواردة فى الجزء التشريعى من هذا القانون .

المادة ن 223

يمكن أن يترتب توقيف مفعول رخصة القيادة بمجرد ارتكاب أول مخالفة للقواعد المعددة بعده :

1 - السير على حد الطريق المرسوم بخط متصل أو اجتيازه ، وعند ما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط غير متصل أو عند ما يكون واقعا مباشرة لجهة شمال السائق ،

2 - التغيير الهام للاتجاه دون أن يتأكد السائق من امكانية هذه الحركة بدون خطر على المستعملين الآخرين ودون أن ينبههم عن عزمه على التغيير ،

3 - التقاطع من الشمال ،

4 - التجاوز المخطر المخالف لاحكام هذا القانون ،

5 - رفض استعمال أسبقية المرور ،

6 - الوقوف الخطر ،

7 - استعمال أنوار الطريق أو الانوار المضادة للضباب فى مواجهة المستعملين الآخرين ،

8 - تسيير أو إيقاف مركبة دون اضاءة أو اشارة فى الطريق المعبد ، فى الليل أو حين انتشار الضباب فى مكان خال من الاضاءة العمومية ،

9 - عدم مراعاة اشارة التوقف ،

10 - انعدام الاشارات فى الطرف الخلفى للشحن الطويلة الحجم .

المادة ن 224

إذا ارتكب السواق احدى المخالفات الواردة فى المادة ن 223 وهم فى حالة السكر الظاهر ، توقف مركبتهم كما يجرى

وتبقى المركبة طيلة وقت التوقيف تحت الحراسة القضائية الخاصة بسائقها أو مالكها ،

المادة ن 234

يمكن ان يأمر اعوان السلطة المختصون قانونا ، بتوقيف المركبة ، عندما يتحققون من ضرورة وضع الحد الفوري للمخالفات المنصوص عليها في المادة ن 235 ،

المادة ن 235

يمكن الامر بتوقيف المركبة في الاحوال التالية :

1 - عندما يعتبر السائق في حالة السكر او تحت تأثير المشروب الكحولي ،

2 - عندما تبدوا على السائق علامات الاعياء البين ، كقلة النوم ،

3 - عندما لا يكون السائق حاملا للرخصة المقررة لقيادة المركبة ،

4 - عندما تكون حالة المركبة السيئة وخلوها من التجهيز النظامي أو عدم مطابقته أو خلله فيما يتعلق بالضغط الارضي ووزن المركبة ووضع الاطر ونوعها والمكابح والاضاءة أو الشحنة من شأنها أن تحدث خطرا هاما لمستعملي الطريق الآخرين أو تشكل تهديدا لسلامة الطريق المعبد ،

5 - عندما لا يمكن للسائق ان يظهر ما يثبت صدور الاذن بالنقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد من ن 51 الى ن 55 ،

6 - عند ما تسبب المركبة أو شحنتها تخريبا للطريق أو ملحقاته ،

7 - عند ما تسير المركبة بوضع مخالف للقواعد المتعلقة بعواجز تدوير الشلج ،

8 - عندما تكون الاجهزة المخصصة لمنع الضجيج المفرط للمركبات ، فاسدة أو منعدمة ،

9 - عندما يكون السائق بوضع مخالف لاحكام المادة ن 4 المتعلقة بإمكانيات السائق من الحركة ،

ولا يدخل تعداد الاحوال الواردة أعلاه تحت الحصر ، كما يمكن للوزير المكلف بالنقل ان يصدر قائمة تكميلية لهذا التعداد بموجب قرار ،

المادة ن 236

عندما يكون امر توقيف المركبة ناجما من احدي الحالتين المشار اليهما في الفقرتين 1 و 2 من المادة ن 235 ، يجوز أن تترك المركبة لتتابع طريقها بمجرد أن يتولى قيادتها بصفة عادية سائق مختص ،

ولا يجوز على أي حال استمرار توقيف المركبة بعد زوال الظروف المسببة للتوقيف أو زوال أي خطر على المستعملين الآخرين يمكن ان ينتج لهم من السائق أو المركبة ،

المادة ن 227

يمكن أن يقرر التوقيف أيضا لمدة شهر واحد بموجب قرار الوالي الصادر بعد أخذ رأي مندوبين دائمين في اللجنة يكون احدهما ممثل للمستعملين ، وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم أوجه دفاعه .

وإذا طعن المعنى في القرار أمام الوالي ، فلهذا الاخير أن يبت في الطعن بعد أخذ رأي اللجنة ، وليس للطعن بتاتا أثر موقوف .

المادة ن 228

تسحب رخصة القيادة الموقوف مفعولها من صاحبها خلال المدة المنصوص عليها في قرار الوالي .

ويترتب على توقيف الرخصة وسحبها ، توقيف وسحب أية رخصة أخرى للقيادة يحوزها السائق من أي نوع كان ، لنفس مدة التوقيف والسحب وضمن نفس الشروط .

المادة ن 229

عند ما لا يكون للمعنى موطن معلوم أو كان ترك موطنه ، فيعتبر تبليغ الحضور وتبليغ القرار صحيحين بتوجيههما الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان المخالفة بقصد الصاقهما في دار البلدية .

المادة ن 230

تحال نسخة كل قرار بتوقيف الرخصة صادر من الوالي ، وقتيا كان أو نهائيا ، الى وكيل الدولة التابع لدائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة .

كما يبلغ القرار الى صاحب العمل ،

المادة ن 231

تخفض عقوبة توقيف الرخصة الصادرة عن المحكمة ، الى عقوبة التوقيف الاداري ، اذا كانت مدته اقصر من هذه الاخيرة ،

الباب الثاني

توقيف بعض المركبات ووضعها في الحظيرة

وسحبها من السير

الفصل الاول

التوقيف

المادة ن 232

يمكن ان يقرر توقيف المركبات في الاحوال والشروط المنصوص عليها في المواد بعده ،

المادة ن 233

التوقيف هو الاجبار المفروض على سائق المركبة ، بصفة احتياطية ، بابقاء مركبته في مكانها أو في جوار مكان التحقيق بالمخالفة مراعيًا بذلك القواعد المتعلقة بالوقوف ،

المادة 237

الاجراءات الجزائية ، يتعين على مالكي المركبات أن يسدّدوا للسلطة الادارية نفقات النقل بحكم القانون والوضع بالخطيرة ، وتعتبر هذه التسديدات من المواد الخاصة بالميزانية حين استعمال المركبات العمومية او الحظائر العمومية .

ويحدد التسديد بحكم القانون بـ 50 دينارا ، والاجرة اليومية لوضعها في الخطيرة بدارين .

وعند ما يكون مالك المركبة المقرر وضعها في الخطيرة ، مقيما أو ساكنا في نطاق دائرة موظف السلطة الذي اتخذ هذا التدبير ، فيجوز لهذا الاخير ان يترك المركبة في حراسة مالكاها ، وفي هذه الحالة تسحب البطاقة الرمادية من هذا الاخير وترسل للوالي .

المادة 241

يضمن محضر المخالفة التي سببت وضع المركبة في الخطيرة تفصيل موجز للظروف والاضاع التي اتخذ فيها هذا التدبير ،

ويحال هذا المحضر في أقرب أجل الى وكيل الدولة والوالي ،

أما البطاقة الرمادية فتحال الى الوالي الذي يمكنه رفع الحجز عنها ،

ويجب ان يبلغ موظف السلطة الذي وضع محضر الوضع في الخطيرة ، مالك المركبة بالتدبير المتخذ ما لم يكن السائق هو مالك المركبة او اذا لم يكن مالك المركبة حاضرا حين وضع المحضر .

المادة 242

يجوز للوالي ان يأذن بأخراج المركبة مؤقتا من الخطيرة ليتيح لمالكها اجراء التصليحات الضرورية لها في المحل الذي يختاره ، ويعتبر الاذن المؤقت بمثابة وثيقة السير ، ويمكن ان يرسم فيها خط للسير وشروط خاصة بالامن ، وتحدد مدة صلاحيتها للوقت المطابق للمسافات والتصليح .

المادة 243

ان رفع تدبير الوضع في الخطيرة ، يبيح استرداد البطاقة الرمادية من السلطة المختصة وتسليم اذن نهائي بالاخراج من الخطيرة ، ويتوقف استرداد المركبة على تادية النفقات .

الفصل الثالث

سحب المركبة من السير

المادة 244

عندما يثبت من تقرير الخبير المعين للتحقق من قدم مركبة ما بان سير هذه الاخيرة يعرض سلامة المستعملين لخطر جسيم ، فانه يجوز للوالي ان يصدر قرارا يتضمن الامر بسحب السيارة نهائيا من السير وفي هذه الحالة تعاد السيارة لمالكها بقصد اغلافها بعد ان يدفع نفقات الخطيرة وتحتفظ الادارة بالبطاقة الرمادية لالغائها .

المادة 238

تحتجز فورا وتصادر بصفة ادارية كل مركبة جر بالحيوانات وكل دراجة ، تسير في الليل دون تكون مزودة بأجهزة الاضاءة النظامية ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

الفصل الثاني
الوضع في الخطيرة

المادة 239

الوضع في الخطيرة هو نقل المركبة لمكان تعينه السلطة الادارية بقصد الاحتفاظ بها لحين البت في امرها ، ويتحمل النفقات الناجمة عن ذلك مالك المركبة .

ويأمر بالوضع في الخطيرة احد موظفي السلطة المختصين ، في الاحوال التالية :

1 - بعد التوقيف المقرر ، اذا لم يبرهن سائق المركبة عن انقطاع اسباب المخالفة في مهلة 48 ساعة ،

2 - ايقاف مركبة بوضع مخالف لانظمة الشرطة ، ويخرج وجودها الاستعمال العادي للطريق المعبّد أو الدخول للبنيات المجاورة ، فيما اذا كان السائق غائبا أو يرفض العدول عن الاستمرار في الوقوف غير النظامي ؛

3 - ايقاف مركبة في الطريق المعبّد بصورة مخالفة للنظام ويشكل وجودها خطرا على المستعملين الآخرين للطريق ،

4 - ترك مركبة اكثر من شهر واحد في طريق عمومي او ملحقاته ، دون امكن العثور على مالكاها أو رفض هذا الاخير سحبها رغم تبليغه رسميا بذلك ،

5 - عدم الخضوع للمعاينة التقنية الالزامية او عدم تنفيذ الاصلاحات او التهيئات المفروضة بنتيجة المعاينة ،

6 - المخالفات المتعلقة بالاوامر الخاصة بتنسيق النقل العمومي للركاب والبضائع ، والمحققة بصفة نظامية من مراقب الطرق التابع للوزارة المكلفة بالنقل ،

المادة 240

يمكن ان يتم نقل المركبة من مكان وقوفها الى مكان وضعها في الخطيرة وفقا لما يلي :

1 - بموجب طلب رسمي موجه لسائق المركبة او مالكاها ،

2 - بمساعي الادارة ،

3 - بموجب طلب رسمي موجه للغير ،

ومع عدم الاخلال ، عند الاقتضاء ، بنفقات القضاء الجنائي او الجزائي او الخاص بالمخالفات المنصوص عليها في قانون

- المادة ن 163 المتعلقة بسواق الجرارات الزراعية ،
- المادة ن 187 المتعلقة بسواق الدراجات الآلية ،
- المادة ن 203 المتعلقة بسير المركبات المزودة بالاطار الفلزية ،
- المادة ن 214 المتعلقة بسواق الماشية ،

الفقرة الرابعة

الاستثناءات من احكام هذا القانون
المركبات العسكرية والنقل العسكري

المادة ن 248

- 1 - لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالنقل الاستثنائي على القوافل العسكرية والنقل العسكري التابع لقواعد خاصة،
- 2 - لا تطبق القواعد التقنية من هذا القانون والمتعلقة باوضاع الجر والتهيئة والتسجيل والاضاءة والاشارات والكبح والحركة والرؤية والنموذج والوزن والاطر ، على المركبات والمعدات الخاصة بالجيش، مادامت تلك القواعد غير منطبقة على الميزات التقنية الخاصة بالصنع والاستعمال ،
- 3 - لا تطبق احكام هذا القانون المتعلقة برخصة القيادة على سواق المركبات العسكرية اذا كانوا حائزين على شهادة مسلمة لهم لهذا الغرض من السلطة العسكرية .

مركبات الحظائر المدنية الخاصة بالدولة

المادة ن 249

- لا تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المركبات على مركبات الحظائر المدنية الخاصة بالدولة والتابعة لتسجيل خاص بها.

المعدات الخاصة التابعة لمصالح مكافحة الحريق

المادة ن 250

- لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بمقاييس الحمولة على المعدات الخاصة التابعة لمصالح مكافحة الحريق مادامت هذه القواعد غير منطبقة على ميزاتها التقنية .

الفقرة الخامسة

اجراءات التطبيق الخاصة بالفرامة الاجمالية

المادة ن 251

- يطبق الاجراء الخاص بالفرامة الاجمالية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة يبلغ حددا الاقصى 60 دينارا والمنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ن 252

- يؤهل لاستيفاء الغرامات الاجمالية المنصوص عليها في المادة ن 29 رجال الدرك الوطني المزودون بدفتر ايصالات ذات اروممة .

الباب الثالث

احكام انتقالية ومختلفة

الفقرة الاولى

سلطات الوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

المادة ن 245

لانتحول احكام هذا القانون دون ممارسة الحق الممنوح بالقوانين والضوابط الى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، في فرض تدابير اشد من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ضمن حدود سلطاتهم وعندما تقتضي ذلك مصلحة الامن والنظام العام ،

الفقرة الثانية

المخالفات المتعلقة بهذا القانون

المادة ن 246

تحقق المخالفات الماسة باحكام هذا القانون. بموجب محاضر ، ويجرى قمعها طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل ،

الفقرة الثالثة

المهل المتعلقة بتطبيق هذا القانون

المادة ن 247

تحدد التواريخ الخاصة ببدء تطبيق نصوص المواد الواردة بعده ، بموجب قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالنقل وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- المادة ن 57 المتعلقة بحمل الخوذة ،

- المادة ن 94 المتعلقة بتوحيد لون الانوار الكاشفة الخصوصية والمنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 ،

- المادة ن 101 المتعلقة بلوحات التسجيل العاكسة ،

- المواد ن 120 ون 121 ون 122 المتعلقة بالمعاينة التقنية للمركبات ،

- المادة ن 126 المتعلقة بالحد الادنى للسن بالنسبة لبعض اصناف السواق ،

- المادة ن 127 المتعلقة برخص قيادة سيارات الحريق ،

- المادة ن 128 المتعلقة بالفحص الطبي للسواق ،

- المادة ن 129 المتعلقة بمدة صلاحية مختلف اصناف

الرخص ،

- المادة ن 130 المتعلقة بتمرين الكفاءة للحائزين حديثا على رخص القيادة ،

المادة 253

ان دفع الغرامة الاجمالية بين يدي محرر المحضر اختياري .
وفي حالة رفض الدفع ، يحرم محضر المخالفة وتتابع
الدعوى طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 254

يحصل محرر المحضر من المخالف على توقيع
اقرار بالمخالفة ، فيعتبر هذا الاقرار المتبوع بدفع الغرامة
كحكم اول بالنسبة لتحديد حالة العود .

المادة 255

تحدد تعريف الغرامات بموجب قرار واداري مشترك .

المادة 256

يحدد نموذج دفتر الايصالات ذات الارومة اللازمة لاستيفاء
الغرامات الاجمالية من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ
رأى الوزراء المعنيين الآخرين .

المادة 257

يتعين على محرر المحضر في جميع الاحوال التي يستوفي
فيها الغرامة الاجمالية ، ان يسلم فورا ايصالا بالمبلغ المدفوع ،
يفصله من دفتر الارومات .

المادة 258

يضع محرر المحضر ، حتى في حالة الدفع الفوري للغرامة
الاجمالية ، محضرا موجزا يحال الى وكيل الدولة .

المادة 259

يحقق وكيل الدولة في الاسبقيات القضائية الخاصة بالمخالف
بقصد الشروع بالتتبعات اللازمة امام محكمة المخالفات .

المادة 260

توضع بطاقة خاصة بصحيفة مخالفات السير ، اذا اقتضى
الامر ، من قبل قلم الكتاب المختص ، بناء على المحضر
المذكور في المادة ن 258 .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة
1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية
للالادارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لهبة التحرير الوطني المعدل بموجب
لرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388

الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ
في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386
الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى
المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح ، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1971 ،
مسابقة لتوظيف مائة (100) تلميذ في السنة الاولى بالمدرسة
الوطنية للادارة .

المادة 2 : يحدد التاريخ النهائي لوضع ملفات الترشيح وانهاء
التسجيل بـ 21 غشت سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة
1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن تمسوان

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي

ان وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادتين 49 و 50 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن أحداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ينظم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي وفقا لاحكام الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 واحكام المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليهما أعلاه ، وكذا احكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد تاريخ بدء وانهاء تسجيل المترشحين وسير الاختبارات وتعيين المراكز التي يجري فيها هذا الامتحان بقرار من وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية .

المادة 3 : يتم تسجيل طلب المترشحين بمفتشيات الولايات المختصة وتجمع قوائم المشاركين بمقر وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير .

المادة 4 : يتضمن الامتحان المشار اليه في المادة الاولى أعلاه اختبارات كتابية وشفاهية حسب البرنامج المرفق بهذا القرار ووفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليه أعلاه وتطبق على هذه الاختبارات حسب نوعيتها وحسب المواد التي تتضمنها ، العلامات التالية :

اولا - الائمة :

المواد الكتابية

- 1 () انشاء في الفقه الاسلامي : العلامة (30)
- 2 () عرض حول السيرة النبوية : (30)
- 3 () الخطبة الكتابية : (50)
- 4 () النحو : (20)

المواد الشفاهية

- 1 () القرآن تلاوة وتفسير : العلامة (30)
- 2 () خطبة مرتجلة : (20)
- ثانيا - الحزابون والمؤذنون :

المواد الكتابية

- 1 () سؤال في العبادات مع تفسير بسيط : العلامة (20)
- 2 () نسخ آية أو سورة من القرآن الحكيم مع تفسير بسيط : العلامة (20)

المواد الشفاهية

- 1 () تلاوة سورة أو آية قرآنية مع شرح بسيط : العلامة (60)

ثالثا - القيمون :

المواد الكتابية

- نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال : العلامة (20)

المادة الشفاهية

- تلاوة القرآن : العلامة (30)

المادة 5 : يعتبر ناجحا كل من حصل على مجموع النقط المطلوبة لكل فئة حسب التصنيف التالي :

- 1 - الائمة : من 151 الى 200 نقطة : امام ممتاز
من 121 الى 150 نقطة : امام خطيب
من 95 الى 120 نقطة : امام للصلوات الخمس

ب - الحزابون والمؤذنون : 45 فاكتر ،

ج - القيمون : 20 فاكتر .

المادة 6 : يعين أعضاء لجنة الامتحان فيما بعد .

المادة 7 : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الأصوات ويعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحا .

المادة 8 : تعتبر مقررات لجنة الامتحان نهائية وتطبق قائمة الناجحين في وثيقة رسمية .

المادة 9 : تدرج نتائج الناجحين في ملفاتهم ، ويمكن للراسب أن يطلع على النقط التي يحصل عليها .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 .

مولود قاسم

(2) الحزابون والمؤذنون والقيموون : يسألون حسب ما جاء به المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي وخاصة المادة 2 منه .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970

ان وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية ،

بمقتضى الأمر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادة 2 منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، من 15 مايو سنة 1971 الى 17 منه بالمراكز التالية بالنسبة لكل ولاية :

- 1 (المعهد الاسلامي بوهران ، لولاية وهران ،
- 2 (المعهد الاسلامي بتلمسان ، لولاية تلمسان ،
- 3 (المعهد الاسلامي بمعسكر ، لولاية مستغانم ،
- 4 (المعهد الاسلامي بالأصنام ، لولاية الأصنام ،
- 5 (المعهد الاسلامي بالمدية ، لولاية المدية ،
- 6 (المعهد الاسلامي بحسين داي ، لولاية الجزائر ،
- 7 (المعهد الاسلامي ببني دواله ، لولاية تيزي وزو ،
- 8 (المعهد الاسلامي بباتنة ، لولاية الأوراس ،
- 9 (المعهد الاسلامي بعنابة ، لولاية عنابة ،
- 10 (مدرسة الامير عبد القادر بسطيف ، لولاية سطيف ،
- II (المعهد الاسلامي بقسنطينة ، لولاية قسنطينة ،

ملحق

برنامج الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي

(1) الأئمة :

(1) الفقه الاسلامي :

- 1 (الزكاة ،
- 2 (الجهاد ،
- 3 (الحجر ،
- 4 (الوقف ،
- 5 (النكاح ،
- 6 (الطلاق ،
- 7 (النفقة ،
- 8 (الحضنة ،
- 9 (الميراث ،
- 10 (الوصية .

(ب) سيرة الرسول :

- 1 (العهد المكي (من بداية الدعوة الى هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة) ،
- 2 (صلح الحديبية ،
- 3 (السقيفة (مبايعة ابي بكر بالخلافة) .

(ج) خطبة دينية :

- 1 (خطبة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
- 2 (في الحث على الجهاد في سبيل الله ،
- 3 (في الدعوة الى العمل ونبيد الكسل والتواكل ،
- 4 (في الحث على الاخوة والتصافي والتكاتف ،
- 5 (في محاربة العادات الفاسدة التي تخالف شريعتنا وتقاليدينا .

(د) النحو :

- 1 (المبنى والمعرب ،
- 2 (الأفعال الخمسة ،
- 3 (النواصب ،
- 4 (الجوازم ،
- 5 (المبتدأ والخبر ،
- 6 (الفاعل ،
- 7 (المبنى للمجهول ،
- 8 (كان وأخواتها ،
- 9 (ان وأخواتها ،
- 10 (المفعول به ،
- II (الظرف ،
- 12 (أقسام الجملة .

كل ذلك مع الاتيان بالشواهد واعرابها .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون الدينية ومدير التعليم الدينى ومدير الادارة العامة والمفتش المركزى لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 .

مولود قاسم

I2 (المعهد الاسلامى بسعيدة ، لولاية سعيدة ،

I3 (المعهد الاسلامى بأدرار ، لولاية الساورة ،

I4 (قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس الشعبى لولاية الواحات ،

I5 (قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس الشعبى لولاية تيارت .

اما قائمة المترشحين المقبولين فهى ملحقة بأصل هذا القرار .